الباب الثانى
تطبيقات مبدأ المشروعية
فى
النظام الاسلامى

تمهيد وتقسيم :

هبطت الرسالة الاسلامية عقيدة وشريعة ، عقيدة تهذب النفوس ، وتصح بها العقول ، فهذا هو الانسان يجب أن يقف أمام ربه فى خمس صلوات فى اليوم فينمو ضميره ويحاسب الفرد نفسه حاكما أو محكوما ، قبل أن يقوم على رأسه حكم القانون ، وجاءت الشريعة بمبادىء للحكم لا يختلف عليها اثنان من المتخصصين أو غير المتخصصين فى سمو مبادئها • والسؤال المطروح بعد ذلك • هل ارتفع مستوى التطبيق العملى الى سمو المبادىء ؟ •

وهذا هو موضوع الباب الثانى ، ونقسمه كالآتى :

١ — الفصل الأول : عصر النبوة •

٢ — الفصل الثانى : عصر الخلفاء الراشدين •

٣ — الفصل الثالث : عصر الدولتين الأموية والعباسية •

٤ — الفصل الرابع : فى فترة انحلال الدولة الاسلامية وتفككها • حالة المسلين الآن •

الفصل الأول
عصر النبوة

بدأ تاريخ لعالم الاسلامى بواقعة مشهورة فى التاريخ ، وهى هجرة النبى من مكة الى المدينة ، والمغزى فى اعتبار هذا اليوم هو أنه كان نقطة تحول بارزة فى الدعوة الاسلامية ، اذ أن المعارضين لهذه الدعوة

تآمروا على قتل النبى ، فاضطر الى الهجرة مع خليله الصديق أبو بكر من مكة الى يثرب [١] ، وهناك قام المجتمع الاسلامى وحققت الدعوة الاسلامية انتصارها كاملا ، وبذلك قام التقويم الهجرى منسوبا الى هذا اليوم .

تركيز السلطات السياسية فى شخص النبى :

لبث الرسول بمكة ثلاث عشرة سنة مبشرا بالدين الجديد ولكن دون جدوى ، فهاجر الى المدينة وقد توافر للمجتمع الاسلامى هناك عناصر الدولة . وتعتبر الفترة التى ما بعد الهجرة هى عصر التشريع ، فالفترة المكية تقتصر على بيـــان أصول العقيدة والدعوة اليها ، فالايمان بالله ورسله والأمر بمكارم الأخلاق والعدل والاحسان ، والنهى عن ارتكاب المساوىء كالسرقة والقتل والزنا ووأد البنات ... الخ .

أما الفترة المدنية وهى عشر سنين فقد بينت بها الأحكام من مدنى وجنائى وأحـــوال شخصية من زواج وطلاق وميراث والمبادىء الأساسية لنظام الحـــكم .

وغنى عن الذكر ان دور النبى كان دور المبلغ « الا هل بلغت اللهم فاشهد » للرسالة دون أن يتعدى ذلك الى صياغة قواعد قانونية ، ولكنه المبلغ الوحيد ، فهو المصطفى من دون خلقه لتبليغ الرسالة [٢] .

وكان ما تقدم بالنسبة للتشريع ، أما بالنسبة الى القضاء ، فقد أمر الله المؤمنين بأن يحتكموا الى النبى فى فض خلافاتهم ، فقد روى أن رجلا

---

(١) دكتور / محمد سرور ، قيام الدولة العربية الاسلامية فى حياة محمد صلى الله عليه وسلم ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م ، الطبعة الخامسة ، ص ١٠ .

(٢) وفى هذا يقول الدكتور / سليمان الطماوى « والمسلم من ناحيـــة أخرى انه فى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، لا يمكن التحدث عن صفات ثلاث متميزة فالرسول كان المشرع والمنفذ والقاضى . على انه اذا أمكن اعتبار التنفيذ والقضاء عملا شخصيا للرسول ، فان ذلك ليس الشـــأن بالنسبة الى التشريع ، لأن المصدر الرئيسى للتشريع هو القرآن ، والقرآن هو من عند الله لا من عند الرسول ، ودور الرسول فيه هو دور المبلغ » السلطات الثلاث ص ٢٨٨ .

من الأنصـــار يدعى قيس ورجلا من اليهود تنازعا فاحتكما الى كاهن فى يثرب ليفصل بينهما ، وتركا النبى رغم أن اليهودى دعاه للاحتكام اليه[١] ، فاستهجن الله هذا الأمر وأنزل فيه قوله تعالى « ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بمـــا أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا » ثم يقول « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » • كما أن الله أوجب تطبيق أحكام الشريعة فى المنازعات وذلك بقوله تعالى « أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » •

وكان من المنطق الطبيعى للأشياء أن يقوم النبى على رأس الدولة الوليدة لوضع اسسها وهاديا ومبشرا ونذيرا وقد اختار من صحابته رجال ادارته كلا حسب مواهبه وقدراته مع تزويدهم بالارشادات والتدريب كلما اقتضى الأمر ، مع تطور الدولة واتساع سلطانها ، ومن أهم الشخصيات التى عملت بجانب الرسول أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعـــود وحمزة وسليمان وعمار وحذيفة وأبو ذر والمقداد وبلال وغيرهم [٢] •

ولقد سبق أن ذكرنا أن الفلاسفة والمفكرين قالوا بأن تركيز السلطة فى شخص أو هيئة لابد وأن يؤدى الى الاستبداد ، والمفروض أن تنسحب هذه النظرية على عصر النبى ، ولكن حتى نكون عادلين قبل أن نحكم ، علينـــا أن نلقى نظرة على صفحات التاريخ •

سيادة للقانون ما بعدها سيادة :

وقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) خطيبا فى الملأ : « يا أيهـــا الناس ، انمـــا أهلك من كان قبلكم أنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحـــد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدهـــا » •

---

(١) الأستاذ / احمد امين ، فجر الاسلام ، ص ٢٣٠ .
(٢) للتفاصيل ، راجع النظم الاسلامية — سبق — ص ١٨٧ وما بعدها .

قالها صريحة مدوية فالسيادة للقانون ولو كانت العقوبة سوف تلحق الحاكم ، ولا وساطة ولا محسوبية ، فلقد قيل هـذا الحديث عندما أراد اسامة بن زيد أن يشفع لامرأة مخزومية سرقت بعض الأموال لاعفائها من حد السرقة ، فلا فضـل لعربى على عجمى الا باتباع القانون والتزام الشريعـة .

الحاكم رجل من عامة الشعب له اختصاصات محددة :

وها هـو رجل ارتعدت فرائصه أمام النبى ، فقال له الرسـول « هون عليك ما أنا بملك ولا جبار ، انمـا أنا ابن امرأة تأكل القديد بمكة » فالرسـول يعلن أنه ما هـو الا رجل من عامة الشعب لا حول له ولا قوة الا بالله ، أى بمـا ناطت به الشريعة من اختصاصات ، وفيما عدا ذلك فللناس أن تنظم أمور دنياها بمعرفتها فليس عليهم بمسيطر .

الحاكم يحث الشعب على سيادة القانون :

ـ خطب رسول الله بالصحابة فقال : « أيها الناس ، اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » .

ـ خطب الرسول خطبة الوداع وجـاء فيها : « أيها الناس ! ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هـذا ، وانكم ستلقون ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت . ومن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها . وان كل ربا موضوع ، ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أنه لا ربا ، وان ربا العباس بن عبد المطلب (عم الرسـول) موضوع كله . وان كل دم كان فى الجاهلية موضوع ، وان أول دماءكم أضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

وقد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا أمرا بينا : كتاب الله وسنة نبيه .

أيها الناس ! اسمعوا قولى واعقلوه •

تعلمون ان كل مسلم أخ للمسلم ، وان المسلمين اخـــوة فلا يحل لأمرىء من أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم •

الا هل بلغت ؟؟

قالت الجماهير : اللهم نعم •

فقال الرسول : اللهم فاشهد » (١) •

السلطة تبين أعمالها وتطلب حسابها :

فى السنة الحـــادية عشرة من الهجرة ، اشتد المرض على الرسول وأحس بدنواجله ، فجلس على المنبر ثم قال فى الناس :

« أما بعد أيها الناس : فانى أحمد اليكم الله الذى لا اله الا هـــو ، وانه قد دنا منى حقوق من بين أظهركم ، فمن كنت جلدت له ظهرا ، فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت لـــه عرضا فهذا عرضى فليستقد منه ، الا وأن الشحناء ليست من طبعى ولا من شأنى ، الا وان أحبكم الى من أخـــذ منى حقا ان كان له ، أو حللنى فلقيت الله وأنا طيب النفس ، وقد أرى أن هـــذا غير مغن عنى حتى أقوم فيكم مرارا •

قال الفضل : ثم نزل فصلى الظهر ، ثم رجع فجلس على المنبر فعاد لمقالته الأولى فى الشحناء وغيرها ، فقام رجل فقال : يا رســـول الله ان لى عندك ثلاثة دراهم ، قال : أعطه يا فضل ، فأمرته فجلس ، ثم قال : أيها الناس من كان عنده شىء فليؤده ولا يقل فضوح الدنيا ، الا وأن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخـــرة » (٢) •

وأما سيرة محمد (صلى الله عليه وسلم) كحاكم فى الأمة ، فهى سيرة

---

(١) الطبرى ، تاريخ الملوك والرؤساء ، تحقيق الأستاذ / محمد ابو الفضـــل ابراهيم ، الجزء الثالث ، ص ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

من أحب لامته الخير ومنحها النصح ودلها على الهدى ، وآثرها على نفسه وأهله ، فلم يحتجن دونها مالا ولا أثاثا ولا رياشا ، بل كان يعطيها ويحرم نفسه ويملأ بيوتها بالنعمة وأن بيوت أزواجه لتلفحها حر الخشونة والاقلال وشظف العيش ، أما عن سيادة القانون فقد بلغت زروتها كما أسلفنا .

ذلكم هو محمد (صلى الله عليه وسلم) مربى أول جيل مسلم ، ومنشىء أول مجتمع اسلامى ومؤسس أول دولة اسلامية .

الفصل الثانى

المشروعية فى عهد
الخلفاء الراشدين

يطلق على العهد الذى تلا وفاة الرسول فى العام الحادى عشر للهجرة حتى قيام الدولة الاموية ، بعصر الخلفاء الراشدين ، وقد خلف الرسول فى رئاسة الدولة فى خلال هذه الفترة أربعة من رجال الصحابة الاعلام ، وهم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ، ونتعرض لتطبيق مبدأ الشرعية فى خلافة كل منهم على حدة .

المبحث الأول

المشروعية فى عهد الخليفة
أبى بكر

نبذة عن الصديق أبى بكر :

ترك الرسول أمر الحكم للشورى بين صحابته وتابعيه ، وكان من

هؤلاء الأعلام رجل فذ من أخص أصحاب الرسول وأخلصهم ، اتصف بشمائل قل أن تجتمع فى شخص ، هذا هـو أبو بكر الصديق [١] .

التقى أبو بكر بمحمد بن عبد الله قبل بعثته رسـولا بعام ، فانسجمت مشاربهما وتآلف قلباهما ، وتوطدت بينهما عرى صداقة وثيقة كانت بعيدة الأثر فى حياة المسلمين والاسـلام .

بعث الله محمدا بالرسالة الخالدة معلما وهاديا ، وكان أبو بكر أول من أسرع الى الايمان بالرسالة واعتناق الاسـلام ، وقد خف أبو بكر بعد اسلامه الى الجهاد ، وكان ثانى اثنين فى الغار ، وكان ساعد الرسول الايمن ووزيره فى المدينة مشاركا اياه فى كل آلامه وآماله [٢] .

وفى العام الحادى عشر للهجرة صعد الرسول الى الرفيق الأعلى ولم يبين لأحـد من معاونيه (صحابته) اسلوب الحكم من بعده .

أبو بكر يقبل رئاسة الدولة بعد اختيار شعبى حر :

لم يفرض أبو بكر نفسه حاكما على المسلمين بالقوة ، كما أن النبى لم يوصى له من بعده ، ولكن حكومة أبو بكر أساسها الشورى ، فقد تم اختياره بالانتخاب العام ، وبويع لصفاته الذاتية ولمكانته من النبى وجهاده فى سبيل الدعوة ، وليس لعصبية أو قبلية .

---

(١) هو عبد الله عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التميمى ، كان يسمى فى الجاهلية عبد الكعبة وقيل عبد اللات ، وقيل عبد العزى وسماه الرسـول عبد الله ، ولقب عتيقـا لأنـه كان لا يعيش لأمـة ولـد فاستقبلت به البيت وقالت ، اللهم هذا عتيقك من الموت . كما لقب بالصـديق لأنه بادر الى تصديق الرسول فى مستهل الدعوة وفى صبيحة الاسراء ، وقـد اشتهر الصديق بالصدق والامانة واستقامة الخلق .
عمل ابو بكر بتجارة الثياب وازدهرت تجارته حتى بلغت اربعين الف درهم — الدكتور / حسن ابراهيم حسن — زعماء الاسـلام ، الطبعة الأولى ١٩٥٣ ، ص ٩ وما بعدها .
(٢) الأستاذ / على الطنطاوى ، ابو بكر الصديق ، مطبوعات لجنـة الشباب المسلم ، ص ٣٩ .

وبعد مبايعة الصديق خليفة ناداه أحـد الرعية من المسلمين بلقب « يا خليفة الله » ، فلم يتركـه أبو بكر يمضى فى مقالته بل عقب عليـه « لست بخليفة الله ولكنى خليفة رسول الله » [1] .

اذن فعلى أساس مشروع اعتلى أبو بكر منصب رئيس الدولة ، وبهذه المفاهيم تسلم مقاليد الأمور .

موقف الصديق من مبدأ المشروعية هو تطبيقه :

خطب أبو بكر بعد انتخابه خليفة قائلا « أما بعد أيها الناس ، فانى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينونى وان أسأت فقومونى الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه انشاء الله ، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ان شـاء الله ، لا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة فى قوم الا عمهم البلاء . أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فان عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم . قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله » .

هذا هـو الدستور الذى سنه أبو بكر لنفسـه كاسلوب للحكم ، الحق والعدل . وطاعة الحاكم مرهونة بحكم القانون .

فماذا كان نصيب هذا الدستور من التطبيق ؟

صدقت يا صديق فيما قلت القوى ضعيف حتى تأخذ الحق منه ، حياك الله يوم ان رفع اليك النزاع للفصل فيه وكان طرفى الخصومة ابن

---

(١) الصديق ابو بكر للدكتور محمد حسين هيكل ، ولقد علق على هذه العبارة اجمل تعليق بقوله « هذه عبارة اوردها المؤرخون على تواضع ابى بكر وصدق تقديره — وهى فى رايى تستوقف النظر لمعنى اعمق فى دلالته من هـذا المعنى المتصل بشخص ابى بكر وخلقه ، ذلك ما فيها من قوة الابانة عن تصـور المسلمين لفكرة الحكم . فقد خلت قرون قبل عهد رسول الله وتعاقبت قرون بعده ، قام اثناءها فى كثير من الامم ملوك وحكام زعم دعاتهم وزعموا لأنفسهم أنهم خلفاء الله على الأرض وان لهم بذلك قدسية ليست لغيرهم من الناس » ص ٢٧٢ .

الخطاب ومطلقته لخلافهما على حضانة ابنهما — عاصم — فتحكم ضد رفيقك ووزيرك وقاضيك ورجل جهبذ من جهابذة المسلمين ، بأنه ليس له حق فى حضانة الولد معللا ذلك فى أسباب حكمه بالقول « ريحها ومشمها ولطفها خير له منك » (١) .

كما أن الصديق كان ينهى عمال الدولة عن الظلم فقد ذكر أن المهاجر ابن أبى امية كان أميرا على اليمامة ، فرفعت اليه امرأتان مغنيتان ، تغنت الأولى بسب النبى (صلى الله عليه وسلم) فقطع يدها وقطع ثنيتها ، أما الأخرى فقد هجت المسلمين فكان نصيبها من الجزاء مثل الأولى ، فلما علم أبو بكر رضى الله عنه ، كتب اليه يقول : « بلغنى الذى فعلت بالمرأة التى تغنت بشتم النبى صلى الله عليه وسلم ، فلولا ما سبقتنى فيه لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من المسلمين فهو مرتد ، أو معاهد ، فهو محارب غادر . وأما التى تغنت فى هجاء المسلمين ، فان كانت مما يدعى الاسلام ، فأدب وتعزيز دون المثلة ، وان كانت ذمية فلعمرى لما صفحت عنه من الشرك أعظم . ولو كنت تقدمت اليك فى مثل لبلغت مكروها . فأقبل الدعة واياك والمثلة فى الناس ، فانها مأثم ومنفرة الا فى قصاص » (٢) .

ولقد كان أبو بكر حريصا أشد الحرص على مساواة المواطنين فى الحقوق والتكاليف .

المساواة فى الحقوق :

سوى أبو بكر فى عطاء منجم الذهب الذى اكتشف بالقرب من المدينة وقد طلب اليه أن يفضل السابقين الا الاسلام فى العطاء ، فرد عليهم « انما اسلموا لله ووجب أجرهم عليه ، يوفيهم ذلك فى الآخرة ، وانما هذه الدنيا بلاغ » (٣) .

---

(١) زعماء الاسلام — سبق — ص ٢٠ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٢١ .
(٣) الصديق ابو بكر — سبق — ص ٥٣٤ .

المساواة فى التكاليف :

بعد وفاة النبى حضر الى المدينة وفود من العرب تقر بالصلاة ولكنهم يمنعون الزكاة ، فلم يقبل منهم الخليفة ذلك ، وعقد اجتماعا مع رجال الصحابة لاستشارتهم فى قتال مانعى الزكاة ، وقد انقسم الحاضرون الى فريقين على رأس الكثرة عمر بن الخطاب ، ورأوا عدم قتالهم لأنهم يؤمنون بالله والرسول ، وقد استند عمر بن الخطاب ومن معه على قول رسول الله « أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا ألا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فمن قالها عصم منى ماله ودمه الا بحقها وحسابهم على الله » .

ولكن الصديق كان حاضر البديهة فرد عليهم « والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، وقد قال » الا بحقها « وصاح أبو بكر فى وجه صاحبه » يا ابن الخطاب ، رجوت نصرتك وجئتنى بخذلانك ؟ أجبار فى الجاهلية وخوار فى الاسلام ؟ انه قد انقطع الوحى وتم الدين أو ينقص وأنا حى ؟ [1] .

وما كان بعد ذلك الا أن أدرك عمر أنه القول الحق ، ووقف أبو بكر مع قلة من الرجال هم الباقين فى المدينة بعد بعث اسامة لغزو الروم [2] يناجزون جموع غفيرة من عبس وذبيان وغطفان وغيرهم من القبائل ، ولكن الصديق تحصن بايمانه وايمان أصحابه ، فانتصر عليهم ، وبذلك حكم القانون على كافة المواطنين على قدم المساواة .

ردع المرتدين عن النظام الاسلامى :

الا أن أهم انجاز لخلافة أبو بكر هو هزيمة المرتدين الذين ارتدوا عن دين الله وأنكروا النظام الاسلامى جملة وتفصيلا ، فأشعلوها ثورة

---

(١) الأستاذ / عباس محمد العقاد ، عبقرية الصديق ، الطبعة الثامنة ١٩٦٦ ، ص ١٣٣ .

(٢) الصديق أبو بكر ، — سبق — ص ١٠١ وما بعدها .

عارمـــة فى كافة أنحـــاء الجزيرة العربية ، فســـارع رئيس الدولة الى تقسيم جيش المسلمين الى أحد عشر لواءا ولقد كانت حربا حاسمة لا ريب • فان لم ينتصر المسلمون فيها لكان ذلك نذيرا بعودة العرب الى جاهليتهم الأولى لكن الله جلت قدرته نصر أبا بكر فى حرب المرتدين ، ثم كان بعـــد ذلك انتشـــار الاسلام الى خارج الجزيرة العربية شرقا وغربا [١] •

وهكذا فان الصديق لم يلتزم مبدأ الشرعية فحسب ، ولكنه دافع عن النظام الاسلامى بكامله ، فاما أن يكون أو لا يكون ، وقد كان ، فقد سلم شعلة الاسلام الى من أتى بعده مضيئة ساطعة •

المبحـــث الثانى

المشروعية فى عهد الخليفـــة عمر بن الخطـــاب

نبذة عن الفاروق عمر :

الفاروق عمر هـــو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب [٢] ، نشأ عمر كريما عليا فكان لذلك أثره فى فصاحته وبلاغته وقوة بأسه ورصانة تفكيره ، حتى أن الرسول دعا ربه أن يعز الاســـلام بأحـــد العمرين ، عمرو بن هشـــام ، وعمر بن الخطاب ، وقد استجاب الله لدعوته ولم يلبث عمر أن أن اعتنق الاسلام [٣] ، وأصبح من أخص صحابة رسول الله ، وان شئت قلت بلغة العصر أحـــد كبار وزرائه ، وقد أوصى له أبو بكر من بعـــده

---

(١) الصديق أبو بكر — سبق — ص ١٢٩ .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد القـــوى بن كعبـــة ابن لومى القرشى . يعود نسبة الى بنى عدى ، وهو بطن من بطون قريش ، عرف عنهم المجد والشرف ويجتمع نسب ابن الخطاب مع الرسول عليه افضل الصـــــلاة والسلام فى الجد السابع ، ويجتمع من جهة أمه فى الجد السادس وقـــد كناه الرسول بأبى حفص لشدته فى الحق ، كما اطلق عليه الفاروق لتفريقه بين الحق والباطل ، زعماء الاســـلام ، ص ٢٥ .

(٢) المرجع اسابق ، ص ٢٦ .

برئاسة الدولة ثم بايعه كافة الشعب ، وازدهرت الدولة العربية الاسلامية فى عهده ايما ازدهار واتسعت رقعتها بما لم يسبق له مثيل حتى أطلق عليه مؤسس الدولة الاسلامية [١] .

والآن حان دور السؤال محل البحث . ما هو موقف عمر من مبدأ المشروعية ؟

الالتزام بالمبدأ :

بعد أن تولى عمر رئاسة الدولة أعلن تصوره لاسلوب الحكم من خلال خطبه وأحاديثه العديده ، ونستطيع أن نستخلص من مقالات الفاروق رضى الله عنه أنها سارت فى خط واحد لا محيد عنه ، وهو التأكيد بجلاء بما لا يدع مجالا لشك متشكك سواء كان من عامة الشعب أو من رجالات الدولة بأن القانون فوق الجميع حاكما ومحكوما ، يجريه الحاكم على نفسه قبل أن يجريه على شعبه ، وان رئيس الدولة ملزم برقابة عماله حتى لا يجوروا بسلطانهم ، فقد قال يوما لمن حوله « أرأيتم اذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل ، اكنت قضيت ما على ! قالوا نعم — قال : لا حتى أنظر فى عمله أعمل بما أمرته أم لا ؟ » [٢] .

كما أنه كان عادلا يحث على الحق وينهى عن التنازع ، ومن أقواله المأثورة « أعطوا الحق من أنفسكم ولا يحمل بعضكم بعضا على أن تحاكموا الى » كما أنه قطع على نفسه العهد باحقاق الحق ورعاية رعيته بقوله « لكم على الا اجتبى شيئا من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم الا من وجهه ولكن على اذا وقع فى يدى الا يخرج منى الا فى حقه ، ولكن على أن أزيد فى عطاياكم وأرزاقكم ان شاء الله وأسد ثغوركم ، ولكن على الا القيكم فى المهالك ولا أجمركم — أى أحبسكم — فى ثغوركم ، واذا غبتم فى البعوث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا اليهم . فاتقوا الله عباد الله وأعينونى

---

(١) الاستاذ / عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، ص ٨١ .
(٢) نقلا عن عبقرية عمر — سبق — ص ٨٧ .

على أنفسكم بكفها عنى ، وأعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واحضارى النصيحة فيما ولانى الله أمركم » •

كما قال أيضا « أيها الناس • انى قد وليت عليكم ولولا رجاء أن أن أكون خيرا لكم وأقواكم عليكم وأشدكم استضلاعا بما ينوب من مهم أموركم ما وليت ذلك منكم » •

وأبان للقوم فى مناسبات عديدة أن له عليهم حق فيما أمر به المشرع ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وان لهم عليه حق النصيحة ولو آذوه فيها • ومن ذلك الرواية المشهورة التى سأل الناس أن يدلوه على عوجه فقال له أحدهم « والله لو علمنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا » فحمد الله وأثنى عليه أن جعل فى شعب المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بسيفه •

هذا هو عمر من خلال تفكيره ، مساواة وحقوق وعدالة •

فماذا كان عمر من خلال سلوكه ، ان كثيرا من الحكام يدعون الى الالتزام بالشرعية وهم منها براء ، فتفترق أعمالهم عن أقوالهم ، وما كل ذلك الا سياسة واجهات لاضفاء الصبغة القانونية على حكمهم واذلال شعوبهم •

فهل يا ترى تطابق فكر عمر مع التطبيق •

التطبيقات العمرية لمبدأ المشروعية :

— كان عمر يعس ليلة ، فمر بدار سمع فيها صوتا ، فارتاب وتسور ، فرأى رجلا عنده امرأة وزق خمر ، فقال : يا عدو الله ! أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية ؟ فقال : لا تعجل يا أمير المؤمنين ! ان كنت أخطأت فى واحدة ، فقد أخطأت فى ثلاث • قال الله تعالى (ولا تجسسو) وقد تجسست ، وقال : (وآتوا البيوت من أبوابها) وقد تسورت ،

وقال : (اذا دخلتم بيوتا فسلموا) وما سلمت • فقال عمر : هل عندك من خير ان عفوت عنك ؟ وهكذا التزم الحاكم حكم القانون •

ـ بينما كان عمر يتفقد أحوال الرعية بنفسه بالمدينة ، اذ مر برحبة من رحباتها ، فاذا هو ببيت من شعر لم يكن بالأمس ، فدنا منه ، فسمع أنين امرأة ورأى رجلا قاعدا فدنا منه ، فسلم عليه ، ثم قال : من الرجل ؟ فقال : رجل من أهل البادية جئت الى أمير المؤمنين أصيب من فضله فقال عمر : ما هـذا الصـوت الذى أسمعه فى البيت ؟ فرد عليه قائلا انطلق يرحمك الله لحاجتك • قال عمر : على ذلك ، ما هو ؟ قال : امرأة تمخض ، قال : هل عندها أحـد ؟ قال لا !

فانطلق أمير المؤمنين حتى أتى منزله ، فقال لامرأته أم كلثوم بنت على رضى الله عنهما : هل لك فى أجر ساقه الله اليك ؟ قالت : وما هو ؟ قال : امرأة عربية تمخض ، ليس عندها أحد ، قالت نعم ! ان شئت قال : فخذى معك ما يصلح فى ولادتها من الخرق والدهن •• وجيئى ببرمة وشحم وحبوب ، فجاءت به وقال لها : انطلقى ! وحمل أمير المؤمنين البرمة ، ومشت ام كلثوم خلفه حتى انتهى الى البيت • فقال لها : ادخلى الى المرأة ، وجاء حتى جلس الى جانب الرجل فقال له : أوقد نارا ففعل ، فاوقد تحت البرمة حتى أنضجها ، ووضعت المرأة فقالت أم كلثوم : يا أمـير المؤمنين بشر صاحبك بغلام • فلمـا سمع الرجل أمير المؤمنين هاب عمر فجعل يتنحى عنه ، فقال له عمر : مكانك كما أنت : وحمل عمر البرمة فوضعها على الباب ثم قال لأم كلثوم : اشبعيها ففعلت ، وأخرجت له البرمة ثم قام عمر رضى الله عنه فاحضرها ووضعها بين يدى الرجل وقال له : كل فانك قـد سهرت من الليل • ففعل • ثم قال عمر لامرأته : اخرجى • وقال للرجل : اذا كان غد فائتنا ، نامرلك بما يصلحك • ففعل الرجل وأجازه الخليفه ، وأعطاه ما يصلحه ويقوم بحاجته •

وهكذا يرعى الحاكم شعبه •

— كانت دولة القياصرة تحرض أمراء الغساسنة — وهم فى حمايتها — على غزو الجزيرة العربية ، وكانت الجزيرة فى قلق دائم من توقع هذه الغزوة بين ساعة وأخرى ، ثم بدا للامير الغسانى جبلة ابن الايهم أن ينضوى الى أبناء قومه العرب ويتخلى عن ملكه المهدد فى ظل الدولة البيزنطية الذى أوشك أن ينحسر من حوله ، فسر عمر وكتب اليه أن أقدم ولك ما لنا وعليك ما علينا ، فقدم جبلة الى الحجاز فى خمسمائة فارس عليهم ثياب الوشى المنسوخ بالذهب والفضة ، ولبس تاجه وفيه قرط جدته مارية ، فلم يبقى فى المدينة رجل ولا امرأة ولا صبى الا وخرج ينظر الى الموكب الفخم الذى لا عهد لهم بمثله ، وكان فتحا عظيما بغير عناء ، وراحة من قلق ظليساور الدولة الناشئة سنين .

وحضر جبلة موسم الحج ، وخرج يطوف بالكعبة فوطىء على ازاره رجل من بنى فزاره فحله ، وكبر الامر على جبلة فلطم الفزارى فهشم أنفه وذهب الفزارى الى الخليفة ليستعديه على الامير .

بعث عمر الى جبلة فسأله : ما دعاك يا جبلة الى أن لطمت أخاك هذا فهشمت أنفه ؟ فاستمع الامير الى السؤال وهو يعجب ، وخطر له أنه قد ترفق بالبدوى لانه لولا حرمة البيت — كما قال — لأخذ الذى فيه عيناه .

قال عمر : انك قد أقررت ، فاما أن ترضيه والا أقدته منك .

قال جبلة دهشا : تقيده منى ؟ تقيده منى وأنا ملك وهو سوقة ؟ !

قال عمر : الاسلام قد سوى بينكما .

قال الامير : انى رجوت أن أكون فى الاسلام أعز منى فى الجاهلية .

قال عمر : هو كذلك .

قال جبلة : اذن انتصر ! قال عمر : اذن اضرب عنقك .

وتصاول قوم جبلة وبنو فزارة فكادت تكون فتنة ، فارجىء الامر الى غد وخرج جبلة من المدينة تحت سواد الليل .

ذلك عدل بين سوقة وملك كان لاسلامه شأن فى السياسة العليا كما يقولون ، فلم يعصمه شأنه ولا شأن السياسة العليا من حق الجزاء [١] .

— شكا أحد الجنود الى عمر أبا موسى الاشعرى قائده لانه أعطاه بعض سهمه ، وأصر الجندى على أن يحصل على سهمه كله ، فضربه أبو موسى وحلق شعره فكتب عمر الى القائد يأمره ان كان قد فعل ذلك فى ملأ من الناس فعليه أن يمكن له ويقتص منه فى ملأ من الناس ، وان كان فعل ذلك فى خلاء من الناس فيجب أن يجلس له فى خلاء من الناس حتى يقتص منه .

عاد الجندى بقرطاس عمر فرجاه بعض أن يعفو عن الامير فأقسم أن لا يدعنه لاحد ، فجلس أبو موسى ليقتص الرجل منه ، فلما رآه غريمه قاعدا بين يديه فى مجلس القصاص رفع رأسه الى السماء ثم قال : اللهم قد عفوت .

وهكذا يفحص عمر المظالم ويردع الحكام بأسلوب قل أن يوجد فى عالمنا المعاصر .

— كان عمرو بن العاص واليا على مصر عندما نازع ابنه ندا له من المصريين فى ميدان السباق لسبقه اياه فضربه بالسوط واستطال عليه قائلا « أنا ابن الاكرمين » فسعى الفتى الى المدينة قاصدا الفاروق ، ولما أعلم الخليفة بشكواه أرسل يستدعى الوالى وابنه على عجل ، وجلس لنظر المظالم على الملأ وبعد أن تحقق من صدق الشكوى ، أمر أن يضرب المصرى ابن الاكرمين ، ثم يضرب الوالى نفسه ، لان وجهة نظره فى ذلك ان الابن لم يتطاول على الرعية الا بسلطان أبيه .

---

(١) الديمقراطية فى الاسلام — سبق — ص ١٤٠ .

المبحث الثالث

المشروعية فى عهد الخليفة عثمان بن عفان

نبذة عن الخليفة عثمان :

هو عثمان [١] بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى ثالث الخلفاء الراشدين ، وصهر الرسول وجليسه وموضع سره •

هاجر عثمان « رضى الله عنه » الى يثرب بعد هجرة الرسول وهناك بذل نفسه وماله فى سبيل نشر الدعوة الاسلامية ، وكان من الاعوان المقربين للرسول وقام بأعمال كثيرة من أهمها كتابة الوحى ، ولما صعد الرسول الى الرفيق الاعلى وتولى الصديق اتخذه كاتبا له وأمينا ومستشارا ، وعندما شارف عمر على الموت أوصى بالخلافة لستة [٢] كان من بينهم عثمان ، الذى تمت له البيعة بعد ذلك •

سياسة عثمان وأثرها فى الحكم :

لم يكن عثمان كسلفيه حازما صارما ، فقد استطاع أبو بكر بحزمه أن يقضى على الفتنة فى مهدها ويحفظ الدعوة الاسلامية فحارب مانعى الزكاة والمرتدين ومدعى النبوة وانتصر عليهم جميعا ، فحفظ للمسيرة

---

(١) وكنى عثمان بأبا عبد الله وأبا عمرو وهو أول من جمع الامة على مصحف واحد وتم على يديه فتح خراسان وبلاد المغرب . نشأ عثمان فى بيت كريم من اشراف مكة وسراتها وقد جمع مالا كثيرا من اشتغاله بالتجارة شأنه فى ذلك شأن الاشراف فى وطنه ، كما أنه كان من الرواد الخمسة الاوائل الذين أسلموا من الرجال على يدى الصديق وعمره لم يتجاوز العشرين عاما بعد ، وقد أحبه الرسول لدماثة خلقه فقربه وأدناه منه وزوجه ابنته رقية ، فلما ماتت زوجه ابنته أم كلثوم ولذلك كنى أيضا بذا النورين — زعماء الاسلام — ص ٤١ .

(٢) وهؤلاء الستة رضوان الله عليهم هم : على بن ابى طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله .

أمنها وسلامتها فسارت بخطى ثابتة ، ثم تلقف عمر الراية من بعده بيد قوية لا تلين شعاره العدل وديدنه المساواة أمام شريعة الله ، فلا تهاون مع خارج عليها ولا اغتفار لاساءة مسىء • وقد توسعت الدولة فى عهد عمر ولكنه منح الصحابة من الخروج الى البلاد المفتوحة خشية أن يشهدوا صورا من المغريات والشهوات تهجم على أهل الورع والتقوى ، كما ضيق على عماله وحاسبهم حسابا عسيرا — كما سبق أن أوضحنا — خوفا من أن يفسقوا أو يجوروا فيهتز المجتمع الاسلامى • وقد كان الفاروق ذاته حريصا على أن يكون قدوة للراعى والرعية فكانت حياته الخشونة والتقشف •

أما الخليفة عثمان « رضى الله عنه » فانه كان على نقيضيهما ، فاذا كان أبو بكر حازما ، فان عثمان كان لين الجانب ، واذا كان عمر جريئا لا يهاب ، فان عثمان كان خجولا مجاملا لعشيرته بنى أمية • ولذلك فلم يلبس للخلافة سلطان قاهر ، مع أن الناس فى هذا العهد — بل وفى كل عهد — لا ينصلح أمرهم الا بالجد والسلطان الحازم •

وقد عاش عثمان عيشة مترفه وذلك راجع الى كثرة المال بين يديه ، فبنى داره بالمدينة بالحجر والكلس وشد أبوابها بالساج والعرعر (شجر الروم) وامتلك أموالا وجنانا ، واذا حج ضرب له فسطاطا بمنى [1] ، أما مأكله فهو من طيب الطعام ، وأما ملبسه فكان من أفخر الثياب ، وكما وسع على نفسه فقد وسع على غيره ، وكان أول من زاد الناس فى اعطياتهم ، ووجهة نظره فى ذلك هى أنه يجب ألا يؤخذ الناس بأكثر مما فرضه الله تعالى ، قال له يوما الصحابى الجليل أبو ذر « انه لا ينبغى أن يقال — مال الله — ولا ينبغى للاغنياء أن يقتنوا مالا » فرد عليه عثمان قائلا « يا أبا ذر على أن أقضى ما على ، وأخذ ما على الرعية ، ولا أجبرهم على الزهد وأن ادعوهم الى الاجتهاد والاقتصاد » [2] • وافتتن الناس

(١) الطبرى ، الجزء الرابع ، ص ٢٦٧ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٨٤ ، مروج الذهب ومعادن الجوهر لابى =

بعثمان والتفوا حوله ، واذا كان جل الصحابة قد رفض هذا النمط من الحياة الجديدة ، فان بعضهم قد اغترف منها ، وبدأ يظهر بمظهر اليسار والترف ، فشيد الزبير بن العوام دورا فخمة بالمدينة والكوفة والفسطاط والاسكندرية كما كان لسعد بن أبى وقاص قصر فخم فى وادى العتيق بالمدينـــة [١] .

ونستعرض فيما يلى أولا : فكر عثمان من خـــلال أقواله عن مبـــدأ المشروعية ثم نتعرض للتطبيات العملية فى فترة خلافته .

اعلان الخليفة عثمان عن التزامه بالمبدأ :

بعد أن تمت البيعة لعثمان رضى الله عنه ، وقف فى الناس خطيبا فقال « انكم فى دار قلعة ، وفى بقية أعمـــار ، فبادروا آجالكم بخـــير ما تقدرون عليه ، فلقد أتيتم صبحتم أو مسيتم . الا وان الدنيا طويت على الغرور ، فلا تغرينكم الحياة ولا يغرنكم بالله الغرور . اعتبروا بمن مضى ، ثم جدوا ولا تغفلوا فانه لا يغفل عنكم . أين أبناء الدنيا وأخواتها الذين أثاروها وعمروها ومتعوا بها طويلا ؟ ألم تلفظهم ؟ أرموا بالدنيا حيث رمى الله بها ، وأطلبوا الآخرة فان الله قد ضرب مثلا فقال : (واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كما أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فأصبح هشيما تذره الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا . المـــال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير ربك ثوابا وخير أملا) [٢] .

وهكذا دعا الخليفة فى مستهل حكمه الى التقوى والبعد عن الغرور فما عند الله خير وأبقى .

وكان مما قاله فى أول كتاب للخلافة يتضمن تعليمات فى منهج الحكم

=

الحسن على بن الحسين بن على المسعودى ، الجزء الاول ، ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م ص ٣٤١ .

(١) زعماء الاسلام — سبق — ص ٤٨ .

(٢) الطبرى ، ص ٢٤٣ ، زعماء الاسلام ص ٤٤ .

للولاة فقال « الا وان اعدل السيرة أن تنظروا فى أمور المسلمين فيما عليهم وتعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم » (١) .

وهكذا لم يقصر عثمان فى حث عماله على الالتزام بحكم القانون . كما استن كتابه للقائمين بأمور الجباية وهم عمال الخراج ، هذا نصه : « أما بعد : فان الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل الا الحق ، خذوا الحق واعطوا الحق به . والامانة الامانة قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم الى ما اكتسبتم ، والوفاء الوفاء ، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فان الله خصم لمن ظلمهم » (٢) .

تلك تعليما تالى عمال الدولة هى للالتزام بالمشروعية ، فلا حق الا بالقانون .

كما أنه جاء فى كتاب الى عامة الشعب :

« أما بعد فانكم انما بلغتم ما بلغتم بالاقتداء والاتباع ، فلا تلفتنكم الدنيا عن أمركم » (٣) .

ونستنتج مما تقدم أن الخليفة عثمان رضى الله عنه ، أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وان يرعى الحاكم شعبه بالعدل وأن تكون جباية الخراج بالحق وما جماع ذلك الا سيادة القانون .

ولكن بقى أن نقول ، ما هو نصيب المبدأ من التطبيق خلال هذه الفترة ؟ .

تطبيقات المبدأ :

اذاً فحكم القانون هو سياسة الخليفة والالتزام بالشريعة هو

---

(١) الطبرى ، ص ٢٤٤ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٤٤ .
(٣) الطبرى ، ص ٢٤٤ .

الاساس ولكن الذى حدث بعد ذلك أن عثمان رضى الله عنه اتخـــذ مروان ابن الحكم وزيرا مستشارا •

ويكاد يجمع المؤرخون على أن مروان هذا كان من وراء الاحداث التى أثارت الناس وأدت الى مقتل الخليفة ، ومن جهة أخرى فقد قام الخليفة بعزل ولاة الامصار من صحابة رسول الله وأهل السبق والفداء فى الاسلام وأقام على شئون الناس شبانا مغامرين قليلى الخبرة بأحوال الحكم ، عقيدتهم واهنة [١] ، ولا غرابة فى ذلك ، فقد كانوا أبناء رؤوس الكفر والكيد للاسلام والمسلمين ، ومن أسلم فقد أسلم بلسانه ولم يخالط الاسلا نفسه • ويا ليت هؤلاء أخذوا حظهم من الحياة الجديدة ، والتزموا حدود الله ، ولكنهم على العكس تجاوزوا وأفرطوا وجاروا على حرمات الدين وأخلوا بحكم القانون •

واذا كانت الحقيقة الموضوعية هى مرام الباحث وهدفه ، فاننـــا للحقيقة نقول ان عهد الخليفة عثمان لم يكن متوائما مع حكم القانون مثل عهد سلفيه حيث أنه تبين من قراءة وقائع هذه الفترة من الزمن ، ان هذه الحكومة سارت فى اتجاهين متوازيين :

ـــ تسلل شباب بنى أمية الى دست الحكم وهم جاهلون بأصوله ، مطعون عليهم فى دينهم ، وعزل صحابة رسول الله المتفقهين فى الشريعة الحاملين لواءها والمحاربين بسيفها منذ عهد الرسول ، فقد ولى الكوفة الوليد بن عقبة [١] وعزل عنها سعد بن أبى وقاص من صحابة رسول الله وأحد المرشحين للخلافة من بعد عمر بن الخطاب كما أنه عزل عمرو بن

---

(١) مروج الذهب ـــ سبق ـــ ص ٣٤٤ .

(٢) الوليد بن عقبة هو أحد اخوة عثمان لامه وكان ابوه عقبة ابن معيط جار لرسول الله ، من اشد الكفار اذى للرسول فى الاسلام ، وفى عقبة نزل قول الله تعالى « ويوم يعض الظالم على يديه ، يقول يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ، يا ويلتا ، ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا ، لقد أضلنى عن الذكر بعد اذ جاءنى ، وكان الشيطان للانسان خذولا » الفرقان ٢٧ ـــ ٢٨ ، أما =

العاص عن ولاية مصر وولى مكانه عبد الله بن أبى السرح [١] أما وزيره المستشار فهو مروان بن الحكم [٢] ، صاحب سره والموجه لسياسته والمشير عليه فى كل أموره ، وقد ظل وراء الاحداث حتى هيج الناس على عثمان وأوقع الجفوة بينه وبين الصحابة .

— أما الاتجاه الثانى ، فقد استولى هؤلاء على السلطة ، فتجوروا على الناس ، وخرجوا عن حكم القانون فأغترفوا من أموال الدولة وارتكبوا المحرمات ، وبعبارة أخرى لم يلتزموا حكم القانون ولم يراعوا

=

الوليد ذاته فهو من الطلقاء واسلم يوم فتح مكة ، وله حادث مشهور مع النبى فقد بعثه مصدقا الى بنى المصطلق فعاد واخبر بأنهم قد ارتدوا ، ومنعوا الصدقة ، فبعث النبى اليهم خالد بن الوليد فوجدهم على الاسلام ولم يبدلوا شيئا ، وفى هذا هبط قوله الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » الحجرات ٦ .

(١) عبد الله بن أبى السرح هو أخو عثمان من الرضاعة ، وكان من كتاب الوحى ثم ارتد مشركا وعاد الى مكة قبل الفتح واجتمع بقريش فحدثهم الكذب عن رسول الله فقال ، انى كنت اصرف محمدا كيف أشاء ، كان يملى على « عزيز حكيم » فأقول « عليم حكيم » فيقول نعم ، كل صواب ، وفيه نزل قول الله تعالى « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، أو قال أوحى الى ، ولم يوح اليه شيء ، ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله » الانعام — ٩٣ . وفى يوم الفتح اهدر الرسول دمه ، فقال صلى الله عليه وسلم « من اغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن جنح الى الكعبة والقى السلاح فهو آمن ، ومن دخل الى دار أبى سفيان فهو آمن ، غير عدو الله ابن ابى السرح .. » وقد شفع له عثمان عند رسول الله فعفا عنه بعد اعراض شديد . للتفاصيل ، راجع مؤلف الاستاذ عبد الكريم الخطيب ، على بن ابى طالب ، ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) مروان بن الحكم هو ابن عم الخليفة عثمان ، كان ابوه من جيران رسول الله الذين آذوه فى الاسلام ولم يقدم الى المدينة الا بعد فتح مكة وكان مطعونا عليه فى دينه ، مما دفع الرسول الى نفيه هو واسرته الى الطائف ، ولما صعد الرسول الى الرفيق الاعلى ، كلم عثمان ابو بكر فيهم وسأله ردهم فأبى قائلا « ما كنت لأوى طرداء رسول الله » ولما تولى عمر ، عاود عثمان الكره فقال عمر مقالة ابو بكر ، الا انه عندما استخلف عثمان ادخلهم المدينة قائلا « كنت كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، وسألته ردهم فوعدنى أن يأذن لهم ، فقبض قبل ذلك » فأنكر عليه ذلك ، وقد أغدق عثمان عليه الاموال مما أثار الناس .

حدود الله ، دون أن يوجد عليهم رقيب أو محاسب [١] .

اعتراض الصحابة على سياسة الخليفة عثمان « رضى الله عنه » :

لم يتقبل جل الصحابة سياسة عثمان وتشاكى بعضهم الى بعض ، من سيرة عثمان وعدم ضربه على يد الولاة الخارجين على حكم الشريعة ، وما كان الناس فيه من رجالات حكمه ، والتف المهاجرون وغيرهم حول على يسألونه أن يتحدث الى عثمان فى شأن الالتزام بحدود الله ، فأتاه

---

(١) واليك جانب من تاريخ هذه المرحلة تؤيد صحة ما ذكرنا :

قصة الوليد مع ابن مسعود : كان الصحابى عبد الله بن مسعود معلما للمسلمين وقائما على بيت مالهم فى الكوفة ، حين جاء الوليد واليا عليها فاستقرض من بيت المال مالا ، فأعطاه بن مسعود ما أراد على أن يقوم برده بعد حين ، وقد كان الولاه يفعلون ذلك ثم يقومون برد ما اقترضوه ولكن الوليد لم يقم بسداد قيمة الدين ، فطالبه ابن مسعود عدة مرات فكتب الوالى الى الخليفة يشكو أمين بيت المال لمطالبته اياه برد ما اقترضه فبعث الخليفة الى ابن مسعود « انما انت خازن لنا ، فلا تتعرض للوليد فيما أخذ من المال » . فطرح ابن مسعود مفتاح بيت المال قائلا : كنت أظن انى خازن للمسلمين ، فأما اذا كنت خازنا لكم فلا حاجة لى فى ذلك ، وقد علم الناس بهذه الواقعة ، فأنكروا على الخليفة هذا الموقف ودار القول واللغط ، وقد رأى الوليد أن فى ذلك فرصة سانحة للطعن فى ابن مسعود والتخلص منه ، فأرسل لى الخليفة يقول له « انه يعيبك ويطعن عليك » فأمر باشخاصه الى المدينة فشخص اليها فدخل المسجد وعثمان يخطب على المنبر ، فلما رآه عثمان قال : « الا وانه قدمت عليك دويبة سوء ، من عيش على طعامه يقىء ويسلح » . وأخرج من المسجد وضرب به عبد الله بن زمعه الارض فدق ضلعه فأعترض على كرم الله وجهه وقال : « يا عثمان أتفعل هذا بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقول الوليد بن عقبة ، فرد عثمان : « ما بقول الوليد فعلت هذا ، ولكن وجهت زيد بن ثابت صلت الكندى الى الكوفة فقال له ابن مسعود « ان دم عثمان حلال ، فقال على : أحلت على زبيد على غير ثقة » وقام على بأمر ابن مسعود ، حتى أتى به منزله ولم يأذن الخليفة عثمان لابن مسعود بمغادرة المدينة عملا بمشورة مروان الذى قال له « ان ابن مسعود فسد عليك العراق أفتريد أن يفسد عليك الشام » فلم يبرح المدينة حتى توفى قبل أن يقتل عثمان بسنتين . انظر أنساب الاشراف للبلاذرى حـ ٥ ، ص ٣٦ ، على بن ابى طالب — سبق — ص ١٩٧ وما بعدها ، مروج الذهب — سبق — ص ٣٤٤ .

وقال له « ان الناس ورائى قد كلمونى فى أمرك والله ما أدرى ما أقول لك ما أعرفك شيئا تجهله ، ولا أدرك على أمر لا تعرفه ، وانك لتعلم ما نعلم • وما سبقناك الى شىء فنخبرك عنه ، ولقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيك مثل ما سمعنا ورأينا ، وما ابن أبى قحافة وابن الخطاب بأولى بالحق ولأنت أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رحما لانك نلت من صهره ما لم ينالا ! •• فالله الله فى نفسك ، فانك لا تبصر من عمى ، ولا تعلم من جهل فقال عثمان : والله ما كنت مكانى ما عنفتك ولا أسلمتك ، ولا عبت عليك ان وصلت رحما ، وسددت خلة ، وآويت ضائعا ، ووليت من كان عمر يوليه ! نشدتك الله ، ألم يول عمر المغيرة بن شعبة وليس هناك ؟

قال نعم ، فلم تلومنى ان وليت ابن عامر فى رحمه وقرابته ، قال على : سأخبرك ان عمر بن الخطاب كان كلما ولى واليا يطأ على صماخه ان بلغه حرف ، ثم بلغ به أقصى الغاية وأنت لا تفعل •• ضعفت ورفقت على أقاربك •

قال عثمان : هم أقرباؤك أيضا •

فقال على : لعمرى ان رحمهم منى لقريبة ، ولكن الفضل فى غيرهم •

قال : ألم يول عمر معاوية •

فقال على : ان معاوية كان أشد خوفا وطاعة لعمر من يرفأ [1] • وهو الآن يبتز الامور دونك ، ويقطعها بغير علمك ويقول للناس : هذا أمر عثمان ويبلغك فلا تغير [2] ! !

وخرج على وخرج عثمان فى أثره ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

---

(١) يرفأ غلام عمر .
(٢) الطبرى ، حـ ٤ ، ص ٣٣٧ .

« أما بعد ، فان لكل شيء آفة ، ولكل نعمة عاهة ، وان آفة هذا الدين وعاهة هذه المـلة ، قوم عيابون ، طعانون ، يرونكم ما تحبون ، ويسرون لكم ما تكرهون ، مثل النعام يتبعون أول ناعق ، أحب مواردهم اليهم البعيد أما والله معشر المهاجرين والانصار ، لقد عبتم على أشياء ، ونقمتم أمورا وقد أقررتم لابن الخطاب مثلها ، ولكنه وقمكم ، وقمعكم ، ولم يجترىء أحد أن يملأ بصره منه ، ولا يسـتبد بطرفه اليه .. أما والله لا أنا أكثر من ابن الخطاب عددا وأقرب ناصرا وأجور !! ثم قال : انتقدون من حقوقكم شيئا ؟ فما لى لا أفعل فى الفضل ما أريد ؟ فلم كنت اماما اذن ؟ » [١] .

وهكذا أنكر الخليفة أنه لم يأت منكرا وانما طمع الناس فى حياته ، وانه من الآ فصاعدا ، فانه سيلقاهم بالشدة والعنف ، ولكن الخليفة لم يخرج عن طبيعته السمحة الرقيقة فسامح فى أغلب الاحيان [٢] .

الفتنـــة وانهيـــار المشروعية :

ظل الخليفة عثمان رضى الله عنه يتقاذفه بحر متلاطم من الاحـداث حتى ثارت ثائرة الشعوب الاسلامية بعـد أن استبد بنو أمية بالناس واستأثروا بالسلطان وأذاقوهم المرار والهوان وأصبحت ارادتهم هى القانون فتجمع ناس من مصر وآخرون من الكوفة ، وفريق ثالث من البصرة والتقوا جميعا فى المدينة عاصمة الدولة الاسلامية للنظر فى أمر تغيير الحكام الجائرين والاستعاضة عنهم بآخرين يلتزمون بحكم القانون ، ولكن هذا الامر لم يتحقق وعملت الفتنة عملها ، فطلبوا من الخليفة أن يخلع نفسه فأبى قائلا « لم أكن لاخلع سربالا سربلنى الله » [٣] فأشعل الثوار النار فى بابه واقتحموا عليه داره وقتلوه وهو يقرأ كتاب الله . وهكذا انهارت المشروعية فى الدولة الاسلامية لحظة قتل عثمان ، وأصبح الامر للقوة البهيمية .

---

(١) الطبرى ، جـ ٤ ، ص ٣٣٨ .
(٢) على بن أبى طالب ، ص ٢١٦ .
(٣) للتفاصيل فى اخبار الفتنة ، راجع الطبرى جـ ٤ ، ص ٣٣٠ وما بعدها ، ومروج الذهب ص ٣٥٢ وما بعدها .

ونخلص مما تقدم أن الناس حكاما ومحكومين استغلوا لين عثمان ورقة حاشيته !! فقد عامل الناس بالحسنى ، فزاد فى اعطياتهم بعد أن من الله على المسلمين بالخير الكثير ، ونبه الحكام كثيرا الى الالتزام بحكم القانون ، ولكنهم لم يأبهوا ، وكانوا فى حاجة الى عصا غليظة تسوسهم الى حكم القانون ، ولم يفعل لانه لم تكن من طبيعته الخشونة أو الجفاف .

ولا يفوتنا أن نقول ان ما حدث لا ينتقص من قدر عثمان « رضى الله عنه » كبطل من أبطال الاسلام ، فتاريخه شامخ فى فجر الدعوة فكان من المسلمين الاولين ، وتبرع بماله من أجل نشر الدين ، وجمع المسلمين على مصحف واحد خشية نزاعهم وتفرقهم ، أما أخلاقه العالية وحيائه وخجله فقد كانت سببا فى انهاء حياته على نحو لا يليق .

المبحث الرابع

المشروعية فى عهد الخليفة

على بن أبى طالب

نبذة عن أبى الحسن :

هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى يكنى بأبى الحسن ، وهو ابن عم الرسول وزوج ابنته فاطمة الزهراء [1] .

---

(١) وقد كفله النبى وهو صغير معاونة لعمه ابو طالب لكثرة خلفه وقلة ذات يده فنشأ فى كنف الرسول الكريم ونعم بقربه وظفر بعنايته ، فكان من أقرب الناس الى قلبه واحبهم اليه ، أسلم بعد السيدة خديجة بنت خويلد ، فسرت العقيدة الاسلامية فى دمه منذ صباه ، فنشأ على الورع والتقوى وخشية الله ، لم يتوانى لحظة فى سبيل رفع كلمة الحق والاسلام واعلاء شأن المسلمين . فعندما كان صبيا طلب اليه النبى ان يبيت فى فراشه خدعة للمنافقين ليلة الهجرة من مكة الى المدينة ، بعد أن علم بتآمر القرشيين على قتله ، فقبل ابو الحسن ذلك ضاربا اروع الامثلة فى التضحية والفداء . وبعد ان اضحى شابا يافعا كان حاملا للراية وفارسا مغوارا من مغاوير الاسلام ، شهد المواقع كلها مع النبى .

وبعد مقتل الخليفة الثالث فى المدينة ، تمت البيعة لرابع الخلفـــاء الراشدين وآخرهم على بن أبى طالب •

استمرار الفتنـــة :

وقد أصر شعب المدينة بعد ذلك على تولية على الذى رفض هـــذا المنصب عدة مرات الا أنهم عندما أصروا قبل •

ولقد يظن القارىء الذى ليس له علم بوقائع هذه الفترة أن السحاب قد انقشع وأن رياح الثورة قد تلاشت ، وان الفتنة قـــد ألقت مراسيها بعيدا عن المجتمع الاسلامى ، ولكننا نقول لا ! فهذا لم يحدث فقد استمرت الفتنة دون كلل أو ملل •

فمن جهة تخلف عن بيعة على عبد الله بن عمر ، ومحمـــد بن سلمة وأسامة بن زيد وحسان بن ثابت وسعد بن أبى وقاص ، ومن جهة أخرى عز على بنى أمية أن ينزع السلطان من بين أيديهم الى بنى هاشم ، فأطلت العصبية القبلية برأسها وأعادت الى الذاكرة ما كان من تنافس بينهما قبل الاسلام ، وكان على رأس هؤلاء معاوية بن أبى سفيان والى الشـــام الذى حجب بيعته عن على وأخذ يعد العدة لحربة والاستيلاء على السلطة ، ومن جهة ثالثة ظهرت فئة جديدة فى المجتمع تقاوم سلطان الخليفة وهى طبقة الحكام ووجهاء القوم فى عهد الخليفة عثمان الذين اغترفوا من الاموال واستمتعوا بالسلطان المطلق دون رقيب أو حسيب ، وتفضيل الخليفة فى العطاء لبعض الناس دون بعض ، فقد اتسعت رقعة الدولة وكثرت الاموال فيها • فلما تولى الامام على حاول أن يرد الناس الى حظيرة المشروعية فلا حكم بين الناس الا بالقانون ، ولكن الذى اعتاد أن يكون قوة فوق الناس والقانون لا يرضى بغيرذلك بديلا ، فكونوا جبهة متحدة ولجأوا الى الفتنة يناوئون بها سلطان الخليفة ، متقولين بوجوب المطالبة بدم الخليفة عثمان •

ولقد أدرك على كرم الله وجهه ما هو مقبل على الخلافة من أحداث

جسام فأراد أن يعتذر عن قبول هذا المنصب ولكنه لم يوفق [١] . الا أنه كما توقع تداعت عليه الفتن من كل جانب بعد انتخابه [٢] .

وبعد هذا التمهيد يطرح السؤال الآتى نفسه :

ما هو موقف الخليفة من الالتزام بمبدأ المشروعية فى هذا الجو المكثف بالمؤامرات المشحون بالصراع ؟ .

اعلان الخليفة الالتزام بحكم القانون :

كانت أول خطبة للخليفة بعد تنصيبه هى اعلانه مؤكدا الالتزام بمبدأ المشروعية وان كتا بالله وسنة نبيه قد أوضحا الفرائض والحدود وأنه يجب على المسلمين الالتزام بهما . واليك مما قاله فى هذا الخصوص :

« ان الله عز وجل أنزل كتابا هاديا يبين فيه الخير والشر ، فخذوا بالخير ودعوا الشر . الفرائض أدوها الى الله سبحانه يؤدكم الى الجنة . ان الله حرم حرما غير مجهولة ، وفضل حرمة المسلم على الحروم كلها ، وشد بالاخلاص والتوحيد المسلمين . والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الا بالحق ، لا يحل أذى المسلم الا بما يجب . اتقوا الله عباده فى عباده وبلاده ، انكم مسئولون حتى عن البقاع والبهائم ، أطيعوا الله عز وجل ولا تعصوه واذا رأيتم الخير فخذوا به واذا رأيتم الشر فدعوه

---

(١) وكان مما قاله الامام للناس « دعونى والتمسوا غيرى فانا مستقبلون أمرا له وجوه والوان ، لا تقوم له القلوب ، ولا تثبت عليه العقول ، وان الافاق قد اغامت ، والمحجة قد تنكرت ، واعلموا ان اجبتكم ركبت بكم بكل ما اعلم ولم اجنح الى قول القال وعتب العاتب ، وان تركتمونى فانا كأحدكم ، ولعلى اسمعكم واطوعكم لمن وليتموه أمركم ، وانا لكم وزيرا خيرا لكم من أميرا » .

(٢) قال الخليفة بعد ان كثرت حوله المؤامرات « أما والذى خلق الحبة وبرا النسمة ، لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجة بوجود الناصر ، وما اخذ على العلماء الا يقاروا كظة ظالم ، ولا سغب مظلوم لا لقيت حبلها على غاربها » .

(واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون فى الارض — الانفال ٤١) [١] .

وجاء فى كتابه الى شعب مصر مبناسبة تولية قيس بن سعد واليا عليها : « الا وان لكم علينا العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والقيام عليكم بحقه والتنفيذ لسنته » [٢] .

كما جاء فى حديث له الى مروان بن الحكم وسعيد بن العاص والوليد بن عقبة بعد أن حضروا لبيعة على ، على أن يترك لهم ما فى أيديهم وأن يأخذ بدم عثمان .

« أما ما ذكرت من وترى اياكم ، فالحق وتركم ، وأما وضعى عنكم عما فى أيديكم ، مما كان للمسلمين ، فالعدل يسعكم ، وأما قتلى قتلة عثمان فلو لزمنى قتلهم اليوم ، لزمنى قتالهم غدا ، ولكن لكم أن احملكم على كتاب الله وسنة نبيه ، فمن ضاق الحق عليه ، فالباطل عليه أضيق .. وان شئتم فالحقوا بملاحقكم » [٣] .

هذا هو اتجاه على — كرم الله وجهه — فى الحكم صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض وهو الالتزام بالقرآن والسنة وبعبارة العصر الالتزام بسيادة القانون .

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن ، هل تطابق قول الخليفة مع ممارساته للحكم ؟ .

تطبيقات الخليفة للمبدأ :

لاشك أنه لا يستطيع انسان منصف أو غير منصف الا أن يقر بأن

---

(١) الطبرى ، الجزء الرابع ، ص ٤٣٦ .
(٢) المرجع السابق ص ٥٤٩ .
(٣) عبد الكريم الخطيب ، على بن ابى طالب ، بقية النبوة وخاتم الخلافة ، ص ٢٧٢ .

الامام على — كرم الله وجهه — ألزم نفسه وألزم حكومته الزاما مطلقا بحكم القانون فلا محسوبية ولا قرابة ولا محاباه ولا هوادة فى الحق ، أيا كانت النتائج فوقائع التاريخ تقف بالمرصاد فى وجه كل منكر وهى كثيرة ومتنوعة نذكر منها على سبيل المثال لضيق المقام :

— فهذا هو عبد الله بن عباس وكان واليا من قبل الامام على البصرة ، وهو ابن عم الخليفة والرجل الاثير لديه ومستشاره ، يتجاوز حدود ولايته ويعب من خزانة المسلمين (بيت المال) والمال فى هذا العصر هو فتنة المجتمع ، وهو لم يستطع أن يكون محروما وغيره فى بحبوحة من العيش ، ولا بأس فهو ان تجاوز فهو ابن عم الخليفة ورجله المختار والامل فى العفو عند العلم ... ولكن الخليفة لم يقبل وأرسل خطابا [١] شديد اللهجة يوضح له فيه أنه قد خالف حكم القانون وقصر فى ولايته ويجب أن يقدم على الخليفة ويقدم اليه الحساب عما تحت يديه من الاموال . فحار ابن العم فى الامر وفضل الادبار حاملا معه ما يقدر على حمله ، وعندما علم الامام على بذلك أرسل له خطابا [٢] يوضح فيه ان الحساب واقع لا محالة ان عاجلا أو آجلا .

---

(١) وفيما يلى نص الخطاب « اما بعد ، فقد بلغنى عنك امر ، ان كنت فعلته فقد اسخطت ربك وعصيت امامك واخزيت امانتك . بلغنى انك قد جردت ، فأخذت ما تحت قدميك ، واكلت ما تحت يديك ، فارفع الى حسابك واعلم ان حساب الله اعظم من حساب الناس .. » .

(٢) « اما بعد .. فانى كنت اشركتك فى امانتى ، وجعلتك شعارى وبطانتى ولم يكن رجل من اهل بيتى أوثق منك فى نفسى ، لمواساتى ومؤازرتى واداء الامانة الى !

فلما رايت الزمان على ابن عمك قد كلب ، والعدو قد حرب ، وامانة الناس قد خزيت ، وهذه الامة قد فنكت وشعرت ، قلبت لابن عمك ظهر المجن ففارقته مع المفارقين ، وخذلته مع الخاذلين وخنته مع الخائنين فلا ابن عمك آسيت ولا الامانة اديت .....

ايهما المعدود كان عندنا من ذوى الالباب .. كيف تسيغ شرابا وطعاما ، وانت تعلم انك تأكل حراما ، وتشرب حراما ، وتبتاع الاماء وتنكح النساء من مال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين افاء الله عليهم هذه الاموال =

ـ نما الى علم الامام أن واليه على البصرة عثمان بن حنيف قد دعى الى مأدبة أقامها له أحد وجهاء البصرة فغضب لذلك أشد الغضب وأرسل له خطابا [١] يوضح فيه أنه يجب أن يبتعد الحاكم عن مظنة الشبهات وأن الولى يجب عليه عدم استغلال منصبه وأن يقنع بما قسم الله له .

ـ كان الاشعث بن قيس [٢] واليا على اذربيجان ، فأرسل اليه الخليفة خطابا [٣] مطولا يحثه فيه على تقوى الله والامر الصارم بتقديم حساب عن أموال المسلمين .

=

واحرز بهم هذه البلاد ؟ .. فاتق لله ، واردد الى هؤلاء القوم اموالهم ، فانك ان لم تفعل ، ثم امكننى الله منك ، لاعذرت الى الله فيك ، ولا ضربنك بسيفى الذى ما ضربت به احدا الا دخل النار ! ووالله لو ان الحسن والحسين ، فعلا مثل الذى فعلت ، ما كانت لهما عندى هوادة ، ولا ظفرا حتى بارادة حتى آخذ الحق منهما ، وازيل الباطل عن مظلمتهما .

واقسم بالله ما يسرنى ان ما اخذت من اموالهم حلال لى ، اتركه ميراثا لمن بعدى ! ... » نهج البلاغة ج ٢ ص ٣٤ ، شرح الامام محمد عبده .

(١) « وفيما يلى نص الخطاب ، اما بعد يا ابن حنيف ، فقد بلغنى ان رجلا من فتية اهل البصرة ، دعاك الى مأدبة فاسرعت اليها تستطاب لك الالوان ، وتنقل اليك الجفان ، وما ظننتك تجيب الى طعام قوم .. عائلهم مجفو ، وغنيهم مدعو ، فانظر الى ما تقضمه من هذا القضم ، فما اشتبه عليك علمه فالفظه ، وما اقنت بطيب وجوهه فنل منه !

الا وان لكل مأموم اماما ، يقتدى به ، ويستضىء بنور علمه ، الا وان امامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ، ومن طعامه بقرصيه ، الا وانكم لا تقدرون على ذلك ، ولكن اعينونى بورع واجتهاد وعفة سداد ، فوالله ما كنزت من دنياكم تبرا ، ولا ادخر تمن غنائمها وفرا ، ولا اعددت لبالى ثوبى طمرا .. وانما هى نفسى اروضها بالتقوى لتأتى آمنة يوم الخوف الاكبر .

فاتق الله يا ابن حنيف ولتكفك اقراصك ، ليكون من النار خلاصك . « على بن ابى طالب » ص ٤٣١ .

(٢) والاشعث ينتمى الى قبيلة كندة ، وكان من رجال الحرب والسياسة وقد احتسب فى المرتدين بعد وفاة النبى ، وقد هم ابو بكر بقتله لانه كان من رؤوس الفتنة ، ولكنه عدل ، ثم ندم بعد ذلك لما رأى من رقة دينه وقد ولاه عثمان اذربيجان ، وظل عليها بعد ان تولى على .

(٣) وفيما يلى فقرات من هذا الخطاب :

« وان عملك ليس بطعمة ، ولكنه فى عنقك والمال مال الله ، وانت من خزانى عليه ، حتى تسلمه الى ان شاء الله ، وعلى الا اكون شر ولاتك » .

ـ ذهب عبد الله بن زمعه يطلب من الخليفة بعض المال لحاجته اليه فرد عليه بالآتى :

« ان هذا المال ليس لى ولا لك !! وانما هو فىء للمسلمين ، وجلب أسيافهم ، فان شاركتهم فى حروبهم كان لك مثل حظهم ، والا فجناة أيديهم لا تكون لغير أفواههم » .

ـ وقد أكد على موقفه بما لا يدع قولا لقائل ـ فقد سبق أن رأينا موقفه مع ابن عمه ـ والآن نتعرض لموقفه من شقيقه الاكبر عقيل ، فقد جاء اليه يسأله الحاجة فى بعض المال لتأخر العطاء وغلاء الاسعار فقال له الامام :

« والله ما لى مما ترى شيئا الا عطائى ، فاذا خرج فهو لك .

فقال عقيل : أترى شخوصى اليك من أجل عطائك ؟ وماذا يبلغ من عطاؤك ؟ وما يدفع من حاجتى ؟ .

فقال الامام : هل تعلم لى مالا غيره ؟ أتريد أن يحرقنى الله بنار جهنم فى صلتك بأموال المسلمين ؟ .

فقال عقيل : والله لاخرجن الى رجل هو أوصل لى منك (يريد معاوية) .

فرد عليه الامام : راشدا مهديا » [1] .

ونخلص مما تقدم ان الخليفة عليا تمسك بمبدأ المشروعية ، وطبقه تطبيقا صارما على أقاربه وعماله وحواشيه ، فتساوت الرؤوس أمام القانون ، فى وقت كانت تطل فيه الفتن على الدولة الاسلامية من كل

---

(١) وقد روى ان عليا ، حين راى اخيه قد طمع فى أن ينال من بيت المال شيئا احضر حديدة فاحماها على النار ، ثم قال لعقيل ، ابسط يدك ـ وكان قد ضعف بصره ـ فبسطها ظنا منه ان اخاه رق لحاله وسوف يعطيه من المال ما يسد به حاجته واذا بالنار تلسعه ، ففزع صارخا وغضب اشد الغضب . نهج البلاغة ج ١ ص ٢٤٧ ، على بن ابى طالب ص ٤٤١ .

جانب ، وخاض الخليفة حروبا مريرة مع الطامعين والخارجين على السلطة الشرعية ، وكانت السياسة تقتضى منه فى ذلك الوقت ، أن يكون مرنا ، وأن يغض الطرف ولو قليلا للابقاء على الرجال والاعوان والقادة حتى يفرغ من اعدائه ، وهو ان فعل لا مطعن عليه فى سبيل مصلحة الدولة العليا وسلامتها ، ولكنه لم يفعل أبدا ، فكان جزاؤه القتل على يد أحد الخوارج هو عبد الرحمن بن ملجم ومات شهيدا فى سبيل الحق واعلاء كلمة القانون .

« الفصل الثالث »

مبدأ المشروعية
فى
عهد الدولتين
الاموية والعباسية

بانتهاء خلافة على بن أبى طالب انتهى عصر الخلفاء الراشدين وبدأت مرحلة جديدة فى تاريخ النظام الاسلامى ، وهى تأسيس الدولة الاموية عام ٤١ هـ وسقطت فى عام ١٣٢ هـ بقيام الدولة العباسية .

ونتعرض لتطبيقات المشروعية فى هاتين الدولتين كل فى مبحث مستقل .

المبحث الأول
المشروعية فى عهد الامويين

أسس الدولة الاموية معاوية بن أبى سفيان [1] . الذى رفض أن يبايع على بن أبى طالب — كرم الله وجهه — بالخلافة قبل تسليمه قتلة

---

(١) هو معاويه بن ابى سفيان بن صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف ، ولد بمكة قبل الهجرة بخمسة عشر عاما وفى يوم الفتح كان عمره ٢٣ عاما ، وفى هذا اليوم اعتنق الاسلام مع من اسلم يوم الفتح .

الخليفة عثمان وقد قامت الحرب بينهما فى موقعة صفين وانتهى الامر فيها الى التحكيم [١] .

معاويه وحزبه ينقضون الالتزام (خدعة التحكيم) :

اجتمع الحكمان وبعد المشاورات والمداورات اتفقا على تنحية المتنازعين بعيدا عن ميدان الخلافة . ويعود الامر شورى بعد ذلك وقاما ليعلنا بما اتفقا عليه بين الناس . وبدأ أبو موسى الاشعرى ، وبعد أن حمد الله وأثنى عليه قال : « أيها الناس انا قد نظرنا فى أمر هذه الامة فلم نرى أصلح لامرها ولا ألم لشعثها من أمر أجمع عليه رأيى ورأى عمرو وهو أن نخلع عليا ومعاوية وتستقبل هذه الامة الامر فيولوا منهم

---

(١) وفيما يلى نص اتفاق التحكيم : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما تقاضى عليه على بن أبى طالب ومعاوية بن ابى سفيان ، قاضى على على اهل الكوفة ومن معهم من شيعتهم من المؤمنين والمسلمين وقاضى معاوية على اهل الشام ومن كان معهم من المؤمنين والمسلمين — انما ننزل عند حكم الله عز وجل وكتابه ولا يجمع بيننا غيره وان كان الله عز وجل من فاتحته الى خاتمته نحيى ما أحيا ونميت ما أمات ، فما وجد الحكمان فى كتاب الله عز وجل وهما أبو موسى والاشعرى عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص القرشى عملا به .. وما لم يجدا فى كتاب الله عز وجل فالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة واخذ الحكمان من على ومعاوية ومن الجندين العهود والمواثيق والثقة من الناس انهما آمنان على انفسهما واهلهما والامة لهما انصار على الذى يتقاضيان عليه وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين كلتيهما عهد الله وميثاقه انا على ما فى هذه الصحيفة وانه قد وجبت قضيتهما على المؤمنين فان الامن والاستقامة ووضع السلاح بينهم اينما ساروا على انفسهم واهليهم واموالهم وشاهدهم وغائبهم وعلى عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله وميثاقه ان يحكما بين هذه الامة ولا يرادها فى حرب ولا فرقة حتى يعصيا واجلا القضاء الى رمضان وان احبا أن يؤخرا ذلك اخراه على تراضى منهما . وان توفى احد الحكمين فان أمير الشيعة يختار مكانه ولا يألو من اهل المعدلة والقسط وان مكان قضيتهما الذى يقضيان فيه مكان عدل بين اهل الكوفة واهل الشام وان رضيا وأحب فلا يحضرهما فيه الا من اراد ويأخذ الحكمان من ارادا من الشهود . ثم يكتبان شهادتهما على ما فى هذه الصحيفة وهم انصار على من ترك هذه الصحيفة وأراد فيه الحادا وظلما ، اللهم نستنصرك على من ترون ما فى هذه الصحيفة ١٥ صفر سنة ٣٧ هـ » ، نقلا عن نهج البلاغة ، ج ١ ، شرح ابى الحديد ، ص ١٩١ ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .

من أحبوا عليهم وانى قد خلعت عليا ومعاوية فاستقبلوا أمركم وولوا عليكم من رأيتموه لهذا الامر ثم تنحى » وأقبل عمرو فقام مقامه وبعد أن حمد الله قال : « انهذا ما قد سمعتم وخلع صاحبه وأنا أخلع صاحبه كما خلعه وأثبت صاحبى معاوية فانه ولى عثمان وليطالب بدمه وأحق الناس بمقامه » (١) .

والحق ان نقض الالتزام من جانب معاوية وحزبه يعتبر وصمة فى جبين الدولة الاموية ومخالفة صارخة للشرعية الاسلامية لقوله تعالى فى كتابه العزيز « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » .

معاوية خليفة :

ولكن هذا التحكيم لم ترض نتيجته الامام على ، وصار امام الأهل العراق وانتخب معاوية من قبل أهل الشام ليكون اماما لهم . ومازال النزاع قائما بينهما حتى قتل الامام على ، وقد سلم الحسن بن على بالخلافة الى معاوية فى عام ٤١ هجرية . والى هذا التاريخ يرجع قيام الدولة الاموية .

مصير المشروعية فى عهد الامويين :

واذا كان القانون الاسلامى قد جاء بمبادىء عامة كأساس لنظام الحكم تصلح لكل زمان ومكان . وان هذه المبادىء قد وضعت موضع التنفيذ بسوابق سنت فى العهدين السابقين — مرحلتى النبوة والخلفاء الراشدين — فكانت مثلا يضرب به للالتزام بحكم القانون ونموذجا يحتذى للمشروعية فالحاكم والمحكوم سواء أمام القانون ، حتى ولو كان هذا الحاكم فى أعلى مواقع السلطة وأرفع مناصبها وهو الخلافة ، فان الامر لم يمض على هذا النحو ، فقد عدل الامويون كثيرا بما يتلاءم مع مصالحهم ، وما

---

(١) الشيخ محمد الخضرى بك ، محاضرات فى تاريخ التشريع الاسلامى ، الجزء الثانى ، الطبعة الثالثة ، ص ١١٠ .

يتمشى مع استئثارهم بالسلطان دون سواهم ، وفيما يلى تأييدا لما ذكرنا من وقائع التاريخ •

١ ــ معاوية يعدل من نظام شغل منصب الخلافة :

ولقد كان الغرض أن يؤسس معاوية خلافته على أساس حكم القانون الاسلامى وما سن من سوابق فى شأن نظام الحكم ومن أهمها تزكية الشعب لاختيار الخليفة ، ولكن هذا لم يحدث ، فقد عدل معاوية من نظام شغل منصب الخلافة بحد السيف وليس برضاء الشعب ، فلقد سبق أن أوضحنا أن على راغب منصب الخلافة عند شغوره ، أن يمر بمرحلتين الاولى مرحلة الترشيح من أهل الحل والعقد ، ثم يأتى دور الشعب بعد ذلك فيوافق على الترشيح المسبق فى بيعة عامة وللشعب أن يرفض فمشيئته مطلقة فى هذا المجال لا يحد سلطانه قيد • ولكن معاوية فى سبيل الوصول الى مآربه ، والاستئثار بالسلطان وسيادة بنى أمية على ما عداهم من العرب دون وجه حق ، لم يعرض نفسه لمرحلة الترشيح هذه • أما المرحلة الثانية وهى البيعة العامة فانها هى الاخرى لم تتم على الوجه الصحيح [1] فاذا كان أهل الشام قد بايعوا معاوية بالخلافة ، فانه قد اغتصب البيعة من أهل العراق عن طريق القهر وقوة السلاح • أما أهل الحجاز فقد استكانوا على مضض • أضف الى ما تقدم أن معاوية فى سبيل الوصول الى ما يرغب استعمل الوعيد والتهديد واستخدم أموال المسلمين فى تقريب الاعوان والتغلب على المعارضة •

وليس غريبا أن يثبت تطور الفكر السياسى فيما بعد فى أعتى الدول

---

(١) وفى هذا يقول المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك فى مؤلفه سابق الاشارة اليه « لم ينتخب معاوية للخلافة انتخابا عاما يعنى من جميع اهل الحل والعقد من المسلمين وانما انتخبه اهل الشام للخلافة بعد صدور حكم المحكمين ولا يعتبره التاريخ بذلك خليفة فلما قتل على وبايع جند العراق ابنه الحسن ، رأى من مصلحة المسلمين ان يبايع معاوية ويسلم الأمر اليه فبايعه فى ربيع الأول سنة ٤١ هـ فبيعته اختيار من اهل الشام وبطريق الغلبة والقهر من اهل العراق الا انها انتهت فى الآخر بالرضا عن معاوية والتسليم له من جميع الأمة ما عدا الخورج » ص ١٥٣ •

الديمقراطية وأعظمها شأنا — وان تصل بعد كفاح طويل — الى ما قرره النظام الاسلامى قبلها بقرون من ضرورة تقرير مرحلتى الترشيح والبيعة وان كان ذلك يتم اليوم تحت مصطلحات أخرى • فمرحلة الترشيح يقابلها اليوم النص فى القانون الاساسى للدولة على ضرورة توافر شروط معينة حتى يستطيع أن يكون الشخص مرشحا لرئاسة الدولة (بلوغ سن معينة الانحدار من أبوين وطنيين ••• الخ) ، وبعد ما يتم التأكد من توافر هذه الشروط بواسطة هيئة خاصة يعينها الدستور (وهى تقابل أهل الحل والعقد) • يتم بعد ذلك اختيار الرئيس بواسطة الاستفتاء الشعبى الحر (البيعة) وهكذا حجب معاوية عن المجتمع الاسلامى ما أثبت التطور فى المجتمعات الاخرى ضرورة الحاجة اليه ، فأعطى الديمقراطيين الغربيين الفرصة للتفاخر اليوم بما قرره النظام الاسلامى بالامس •

٢ — تحول الخلافة الى ملك :

نهى التشريع الاسلامى فى نصوص قاطعة عن العصبية القائمة على الباطل وقهر الناس بغير الحق من فئة فى المجتمع ترى فى نفسها لاسباب حسب أو نسب أنها أحق بالعلو على ما عداها من الافراد •

والحكمة من هذا النهى واضحة لا تحتاج الى بيان ، فهى تؤدى الى الفرقة والتناغض والتحاسد بين أفراد المجتمع الواحد فتنتشر الفتن والاهواء ويؤدى كل ذلك الى زلزلة كيان المجتمع وهدمه هدما •

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى » •

أما اذا كانت العصبية قائمة على الحق وانكار الذات والالفة فى فى الدين ، فان هذه العصبية تكون قائمة على أهداف عليا سامية مؤكد نفعها للفرد والجماعة ، وهذه هى العصبية التى يحث عليها التشريع يقول سبحانه جل شأنه « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأذكروا

نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » [١] .

وقد الحق الشارع الملك بالمعصية من حيث النهى عنها لما فيها من استكبار واستعلاء واسراف فى المتعة . قال تعالى فى كتابه العزيز « ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة) [٢] وقال فى موضع آخر « واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » [٣] .

لذلك قامت الخلافة فى الاسلام على أساس الانتخاب والشورى والاستمساك بشرع الله وطرحت الملك على أساس انه غلبة وعصبية ودهاء .

ولقد كان لمعاوية مؤسس الدولة منذ أن كان واليا نزعة نحو الملك ، وهذا هو الخليفة عمر فى جولة تفتيشية لتفقد أحوال ولاته وشعبه ، فيجد معاوية فى أبهة وعظمة لا تصح الا للملوك والاباطرة ، يحيط به الاعوان ، فيزعج الخليفة لهذا الامر ويقول مخاطبا معاوية « اكسروية يا معاوية ؟ فقال : يا أمير المؤمنين انا فى ثغر تجاه العدو وبنا الى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة » [٤] فصمت الخليفة ولم يعقب عليه فقد تعلل الوالى بأن ذلك تقتضيه مصلحة الاسلام .

الا أن معاوية عندما تولى الخلافة تشبه بالملوك والقياصرة فى حكمهم فاتخذ سريرا للملك ، وخطب وهو جالس وأحدث المقصورة فى الجامع وجعلها مقاما للصلاة خاصا به ولبس أفخر الثياب ، وأنفق من أموال

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٣ .
(٢) سورة النمل ، لآية ٣٤ .
(٣) سورة الاسراء ، الآية ١ .
(٤) مقدمة ابن خلدون ، الجزء الثالث ، كتاب الشعب ، ص ١٨١ .

الشعب فى سبيل توطيد سلطانه واعلاء شـــأن بنى أميـــة ، فأغدق على الاعوان لضمان وفائهم وأجزل للمعارضين لاخراسهم .

الا أن المؤرخ الاشهر ابن خلدون دافع فى مقدمته عن الخليفـــة معاوية بتحويله الخلافة الى ملك بقوله « ثم اقتضت طبيعة الملك الانفراد بالمجـــد واستئثار الواحد به ، ولم يكن لمعاوية أن يدفع ذلك عن نفسه وقومه ، فهو أمر طبيعى ساقته العصبية بطبيعتها واستشعرته بنو أمية ، ولم يكن على طريقة معاوية فى اقتضاء الحق من اتباعهم فاعصو صبوا عليه ، واستماتوا دونه ولو حملهم معاوية على غير تلك الطريقة وخالفهم فى الانفراد بالامر لوقع فى افتراق الكلمة التى كان جمعها وتأليفها أهم عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفة » (١) .

تقليد ولاية العهـــد :

الا أنه تأكيدا لتحول الخلافة الى ملك ، عمل معاوية على عقد البيعة لابنه يزيد كولى لعهده تؤول اليه الخلافة من بعده (٢) .

واستخدم الخليفة معاوية كل أنواع الحيل والدهاء بالاغداق والمقاربة حتى تمت البيعة لابنه يزيد من أهل الشـــام وأهل العراق ، ولم يبق أمامه الا المدينة ، فذهب اليها لاتمام البيعة ، فالتقى بالحسين بن على وعبد الله

---

(١) مقدمة ابن خلدون الجزء الثالث ، ص ١٨٤ .

(٢) وقد كان راس هذه الفكرة المغيرة بن شعبة . فقد دخل على يزيد قائلا له « قد ذهب أعيان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كبراء قريش وذوو اسنانهم ، وانما بقى أبناءهم وافضلهم واحسنهم رايا واعلمهم بالسنة والسياسة . ولا أدرى ما يمنع امير المؤمنين أن يعقد لك البيعة قال : او ترى ذلك يقم ؟ قال : نعم » وعلم الخليفة معاوية بمقالة ابن شعبـــة ، فاستقدمه وسأله عما قال ليزيد فقال : « قد رايت ما كان من سفك الدمـــاء والاختلاف بعد عثمان ، وفى يزيد منك خلف فاعقد له فان حدث بك حادث كان كهفا للناس وخلفا منك ولا تسفك دماء ولا تكون فتنة . قال : ومن لى بذلك . قال : اكفيك اهل الكوفة ويكفيك زياد أهل البصرة وليس بعد هذين المصرين احـــد يخالفك . قال : فارجع الى عملك وتحـــدث مـــع من تثق به فى ذلك وترى ونرى » .
الشيخ محمد الخضرى بك ، تاريخ التشريع الاسلامى ، ص ١٧٧، ١٧٨ .

ابن الزبير وعبد الله بن عمر ، فتحدث معهم فيما جـاء من أجله فقال له ابن الزبير « نخيرك بين ثلاث خصال : قال : اعرضهن ، قال :تصنع كمـا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما صنع أبو بكر أو كما صنع عمر قال معاوية : ما صنعوا ؟ قال : قبض رسـول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف أحـدا فارتضى الناس أبا بكر . قال : ليس فيكم مثل أبى بكر وأخاف الاختلاف ، قالوا : صدقت فاصنع كما صنع أبو بكر ، فانه عهد الى رجل من قاصية قريش ليس من بنى أمية فاستخلفه . وان شئت فاصنع كما صنع عمر ، جعل الأمر شـورى فى ستة نفر ليس فيهم أحـد مـن ولده ولا من بنى أمية ، قال معاوية : هل عندك غير هـذا ، قال : لا ، فقال معاوية : أقسم بالله لئن رد على أحدكم كلمة من مقامى هـذا لا ترجع اليه كلمة غيرهـا حتى يسبقها السيف الى رأسـه ، ثم دعا صاحب حرسـه بحضرتهم ، فقال : أقم على رأس كل رجل من هؤلاء رجلين ، مع كل واحد سيف ، فان ذهب رجل منهم يرد على كلمة تصـديق أو تكذيب ، فليضرباه بسيفهما » [١] . ثم خرج وخرجوا معه حتى صعد الى المنبر فخطب قائلا « قالوا ان حسبنا وابن أبى بكر وابن عمر وابن الزبير لم يبايعوا لزيد ، وهؤلاء الرهط سادة المسلمين وخيارهم لا نبرم أمرا دونهم ، ولا نقضى أمرا الا عن مشورتهم وانى دعوتهم فوجدتهم سامعين مطيعين ، فبايعوا وسلموا وأطاعوا » [٢] وبايع الناس فيما دعا اليه الخليفة معاوية ، ثم ركب راحلته ومضى ، فقال الناس للحسـين وأصحابه « قلتم لا نبايع ، فلمـا دعيتم وأرضيتم ، بايعتم ، قالوا لم نفعل ، قالوا : بلى قد فعلتم وبايعتم ، أفلا أنكرتم ؟ قالوا خفنا القتل وكادكم بنا وكادنا بكم » [٣] .

وقـد دافع بعض الاقدمين وبعض المحدثين عن الخليفة معاوية فى

---

(١) الدكتور على ابراهيم حسن ، التاريخ الاسلامى العام ، ١٩٥٣ ، ص ٣١٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٢٢ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٢٢ .

استحداثه لنظام ولاية العهد فقال ابن لخدون « وكذلك عهد معلوية الى يزيد خوفا من افتراق الكلمة بما كانت بنو أمية لم يرضوا تسليم الأمر الى من سواهم • فلو قد عهد الى غيره اختلفوا عليه » (١) •

والحقيقة أنه لم يكن غرض معاوية سد باب الفتنة والحرص على تماسك المجتمع الاسلامى ، ولكن هذا كان غرضا ظاهرا فقط ، بل كان هدفه هو الابقاء على السلطة فى بيت آل سفيان بصفة خاصة ، وابقاء العصبية الأموية على وجه العموم • والدليل على ذلك أن معاوية طلب ولاية العهد لابنه يزيد ووه يعلم أنه غير أهل لتولى المسئولية ، وغير مستوف لشروطها من الناحية الدينية على الأقل ، وهى الأساس فى المجتمع الاسلامى •

ولما كان معروفا عن الخليفة معاوية أنه حذرا محتاطا ، فقد البس بيعة يزيد ثوب الشرعية ، فقد تداهى وتحايل وأنفق مما لا يملك من أموال الدولة ، فى سبيل اقرار البيعة من أهل العراق والشام ، أما أهل الحجاز فقد اغتصبها منهم بالقوة وحد السيف كما سبق أن رأينا •

---

(١) مقدمة ابن خلدون — الجزء الثالث — ص ١٨٤ •

من هذا الاتجاه أيضا المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك « مما انتقده الناس انه اختار ابنه للخلافة — اى معاوية — وبذلك سن فى لاسلام سنة الملك المنحصر فى أسرة معينة بعد أن كان أساسه الشورى ويختار من عامة قريش وقالوا ان هذه الطريقة التى سنها معاوية تدعو فى الغالب الى انتخاب غير الأفضل الأليق من الامة وتجعل فى اسرة الخلافة الترف والانغماس فى والملاذ والرفعة على سائر الناس ، أما راينا فى ذلك فان هذا الانحصار كان امرا حتما لابد منه لصلاح امر المسلمين والفتهم ولم شعثهم ، فانه كلما اتسعت الدائرة التى منها يختار الخليفة ، كثر اذين يرشحون انفسهم لنيل الخلافة واذا انضم الى ذلك اتساع المملكة الاسلامية وصعوبة المواصلات بين أطرفها وعدم وجود معنيين يرجع اليهم لانتخاب الخليفة ، فان الاختلاف لابد واقع ونحن نشاهد انه مع تفوق عبد مناف على سائر قريش واعتراف الناس لهم بذلك وهم جزء صغير من قريش ، فانهم تنافسوا الأمر واهلكوا الأمة بينهم فلو رضى الناس عن أسرة ودانوا لها بالطاعة واعترفوا باستحقاق الولاية لكان هذا خير ما يفعل لضم شعث المسلمين ... الخ » .

تاريخ التشريع الاسلامى — ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

وتدليلا على صحة رأينا ان بنى أمية ذاتها لم تعدم من يجهر بالحق فيها ، فها هـو معاوية الثانى يرفض الخلافة ، بعد أن آلت اليه بعد أبيه يزيد ، فيطن التنازل عنها من أجل العودة الى النظام الذى يجب اتباعـه وهو الشورى الصحيحة القائمة على الارادة الحرة • فقال فيما يعـد وثيقة تاريخية ، فبعد أن جمع الناس فى يوم مشهود خطب فيهم قائلا « ان جـدى معاوية نازع الأمر أهله ومن هـو أحق منه لقرابته من رسـول الله ، وسابقته فى الاسلام وهو على بن أبى طالب •

ثم قلد أبى — يزيد — الأمر من بعده ، فكان غير أهل له •• ركب هـواه وأخلفه الأمل •

وان من أعظم الأمور علينا ، علمنا بسـوء منقلبه وقد قتل عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباح الحرم وضرب الكعبة •

ومـا أنا بالمتقلـد أمـركم ، ولا المحتمـل تبعاتكم ، فاختاروا لأنفسكم » [1] •

السمات العامة للمشروعية فى عهد الدولة الاموية :

صاحب تحول الخلافة الى ملك ، تحول فى وجه المشروعية ، فخلافة الراشدين كانت بيعة وشورى وتمسك بالشرع الاسلامى ، والملك قام على عصبية ودهاء وحيلة وقوة وغاية دنيوية ، وبذلك تحولت الخلافة من نظام ديمقراطى حر ، الى نظام ملكى وراثى مقيد فى بداية الأمـر ، فقد قامت الدولـة الأمويـة على أكتاف العرب ، وكان العهـد لا يزال قريبا من الديمقراطية الحرة — عهد الخلفاء الراشدين — أضف الى ذلك أن العرب قد فطروا على حب الحرية ، لذلك تحـدث الناس فى شئون السياسـة ونقدوا تصرفات الحكام ، دون أن يصيبهم أذى •

---

(١) نقلا عن الأستاذ / خالد محمد خالد ، معجزة الاسلام — عمر بن عبد العزيز ، الطبعة الأولى ١٩٦٩ ، ص ٧٣ وما بعدها .

ولكن ابتداء من عهد الخليفة عبد الملك بن مروان ، تحولت الخلافة من نظام مقيد للحكم الى نظام استبدادى مطلق ، فكان أول من طغى من الحكام على الملأ دون مواربة ، وعاش فى ابهة وعظمة فاق فيها كل أسلافه وأقام الحراس والحجاب على أبوابه لمنع الدخول عليه والجم حرية القول وخاصة فى حضرته ، ولعل فى بعض كلماته ما يوضح تصوره للحكم المطلق المنافى للشرعية ، خطب ذات يوم قائلا « انى والله ما أنا بالخليفة المستضعف ولا بالخليفة المداهن ، ولا بالخليفة المأفون ، فمن قال برأسه كذا ، قلنا بسيفنا كذا » (١) .

وفى عهده نصب عامله الحجاج بن يوسف الثقفى المنجنيق فوق جبل أبى قبيس ورمى المسجد الحرام فى الشهر الحرام والمسلمون يؤدون مناسك الحج وشعائره وقد كافأه الخليفة على حسن صنيعه بتعيينه واليا على مكة والمدينة ثم نقله الى العراق ليبطش بأهله المتمردين (٢) .

وعلى هذا المنوال سار الخلفاء من بعد عبد الملك ، فيما عدا الخليفة الأموى الراشد عمر بن عبد العزيز الذى أعاد للقانون مكانته ، فازدهرت الحرية فى عهده ونعم الناس بالأمن وحاسب نفسه (٣) قبل أن يحاسب عمال السلطة وعزل الولاة الجائرين .

---

(١) نقلا عن التاريخ الاسلامى للدكتور ابراهيم حسن ، ص ٣٤٨ .

(٢) ولحظة أن وطئت قدماه أرض العراق وقف يخطب فيهم قائلا « انى لا أرى رؤوسا قد اينعت وحان قطافها وانى لصاحبها .

ولكأنى انظر الى الدماء بين العمائم واللحى ، قد شمرت عن ساقيها تشميرا .

وقسما بالله لآخذن الولى بذنب مولاه ، والمقيم بذنب الظاعن والمطيع بذنب العاصى ، حتى يلقى الرجل اخاه ، فيقول له « انج سعد .. فقد هلك سعيد » .

نقلا عن معجزة الاسلام عمر بن عبد العزيز — سبق — ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٣) للتفاصيل فى سير الخليفة عمر بن عبد العزيز راجع الامام الفقيه ابى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينورى فى مؤلفه الامامة والسياسة ، الجزء الأول ، ص ٩٣ وما بعدها .

ولقد تسبب غض الطرف من الحكام الأمويين — وخاصة المتأخرين منهم — عن الالتزام بحكم القانون ، ان عم الظلم واختلط الحابل بالنابل ، فاذلوا الناس بغير حق ، وهدموا المساواة بين أفراد الأمة الواحدة — والتى هى أساس كل حكم عادل ناجح — فذهب مروان الى حرمان الموالى — وهم المسلمون من غير العرب — من تولى الوظائف العامة ، وفرضوا عليهم الجزية تحت دعوى أنهم دخلوا الاسلام تهربا منها ، مع أنهم اناس كانوا أصحاب فكر ، نبغ منهم العلماء والفقهاء . وما لبث الموالى بعد أن شعروا بالضيق والظلم أن تحولوا أعداء للدولة الأموية ، مما كان له أكبر الأثر فى اسقاطها فقد اندفعوا نحو احتضان دعوة بنى العباس بأحقيتهم فى الخلافة وقامت الدولة العباسية على أكتافهم عام ١٣٢ هـ .

المبحث الثانى

المشروعية فى عهد العباسيين

قامت الدولة العباسية فى عام ١٣٢ هـ ، وكان أول خلفائها هو أبو العباس ، ويمكن القول منذ الآن أنه لم يحدث تطور يذكر على صعيد المشروعية ، اللهم الا أن الأمر سار من سيء الى أسوأ ، فالنظام الملكى الوراثى ظل باقيا ، والحكم الاستبدادى المطلق بقى قائما ، وقد استفاد بنو العباس فى مطلع عهدهم من انقلاب الأمة على بنى أمية ونقمتها عليهم لتجاوزهم ومظالمهم التى أوقعوها بالشعب ، فصبغوا الخلافة بصبغة دينية وجعلوا للامامة أهمية كبرى للتمكين لهم والرفع من شأنهم .. وكان من مقتضى ذلك الالتزام بمبادىء الحكم من شورى وعدالة . الا أن هذا لم يحدث فها هو أبو العباس يعلن فى أول خطبة له « أنا السفاح المبيح والثائر المبيد » (١) أما الخليفة المنصور فقد تميز عهده بالبطش والعنف (٢) .

---

(١) انظر هذا الخطاب فى الطبرى ، جزء ٩ ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ .
(٢) الدكتور احمد شلبى ، التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ص ٥٨ .

وقد ارتكب العباسيون فى سبيل توطيد دولتهم ما يندى له الجبين وتقشعر لـــه الأبدان ، وما لا يستقيم مع الشرعية الاسلامية بأى حـــال من الأحـــوال ، بالاضافة الى حصـــاد رؤوس معارضيهم والمشكوك فى ولائهم من المقربين اليهم فى قسوة ووحشية لم يسبق لها مثيل [١] .

وقد ساعد على تعميق الاستبداد والحكم المطلق فى الدولة العباسية ان هذه الدولة قامت على أكتاف الفرس ، الذين كانت لهم نظرة فى الخلافة تختلف عن نظرة العقلية العربية التى فطرت على الحرية ، فالخلافة فى نظر العرب بيعة وشـــورى وعدالة ، أما العقلية الفارسية فقد توارثت عبر الأجيال الطاعة المطلقة للاكاسرة وان ينظر الى كسرى نظرة فيها معنى التقديس ، لذلك كان طبيعيا أن تنبعث النظم الساسانية وأصبح المنـــاخ مهيأً للحكم المطلق ، لذلك حكم خلفاء بنى العباس على النحو الذى كان يحكم به آل ساسان من قبل [٢] .

الترك واضعاف الخلافة والقضاء على العباسيين :

واذا كان الخلفاء العباسيون فى العصر المتقدم (الأول) مهيبى الجانب فسيطروا علـــى مقاليد الأمـــور بكفاءة واقتدار وازدهرت الدولـــة فى عهدهم ، فان الحال قد تغير فى عصرهم الثانى ، فدب الضعف فى الخلافة واستشرى الفســـاد ، وكان أحـــد العوامل الأســـاسية فى ذلك هـــو

---

(١) قال الدكتور على ابراهيم حسن فى مؤلفه التاريخ الاسلامى ص ٣٩٠ « غدر المنصور بكثير من أنصاره وبعض أقربائه ، وصـــار ذلك من سمات العباسيين الواضحة فى طوال مدة حكمهم للعالم الاسلامى » وقال فى ص ٣٤٧ ، عن هارون الرشيد « وتجلت فى هارون الرشيد صفة الغدر التى دفعت به الى الفتك بالبرامكه ، وصفته بالقسوة حتى انه قتل أخا رافع بن الليث الذى قام بالفتنة فى خراسان قتلة شنيعة بأن أمر بتجزىء جسمه أجزاء وهو حى » وقد خصص الأصفهانى فى كتابه الأغانى فصلا عن ذكر ما قتل فى عهد أبى العباس السفاح من بنى أمية ، كما خصص ابن الأثير فى مؤلفه الكامل فى التاريخ فصلا مماثلا لهـــذا الغرض .

(٢) حازم عبد المتعال الصعيدى ، نظرية الدولة الاسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث ، رسالة مطبوعة على الاستنسل جامعة القاهرة ، ص ٣٨٧ .

دخول عنصر بشرى جديد الى خضم الحياة السياسية بالاضافة الى العرب والفرس وهـو عنصر الترك ، الذى قدم من بلاد ما وراء النهر بعـد فتحها فى العهد الأمـوى ، ولمـا كانت الجفوة قد وقعت تامـة بين بنى العباس فى عهد المعتصم وبين العصبية الفارسية ، والذين كانوا يتطلعون الى السلطة بعد أن زال سلطانهم وقد ورد فى خاطرهم أن الخليفة العباسى سـوف يكون دمية تتحرك خيوطها بين أيديهم ، ولكن أثبتت الأيام سوء تقديرهم فلقد تشكك بنـو العباس فى نواياهم ، فغدروا بهم ، ونذكر من ذلك على سبيل المثال غدر الخليفة أبو جعفر المنصـور بأبى مسـلم الخراسانى [١] ، وفتك الرشيد بأسرة البرامكة بعد أن تفانت فى خدمة الحكم والحكام وأمرها معروف فى التاريخ الاسلامى [٢] • أما العصبية العربية فان دورها لم يصل الى حد الاعتماد عليها لتأمين الدولة •

لذلك وقع على عاتق المعتصم البحث عن توازن جديد ترتكز عليـه السلطة ، فوجـد ضالته المنشـودة فى الترك ، الذين اشتهر عنهم بأنهم محاربون أشداء ، ففتح لهم أبواب الجيش وأغدق عليهم وقد تكاثر عددهم حتى بنى لهم المعتصم مدينة جديدة هى مدينة « سرى من رأى » بجوار بغداد والتى أصبحت حاضرة الخلافة ولمـدة خمسين عاما تقريبا [٣] • الا أن المعتصم كان كمن يستجير من الرمضاء بالنار ، فقد تحركت نفوس الاتراك بشهوة السلطان ، بعد أن أصبحوا عضد الدولة ومركز الثقل فيها وبدأوا يعدون العدة للخروج على سلطان الخليفة ، وقد استاء المعتصم منهم أشـد الاستياء ولكنه ظل معتمدا عليهم [٤] ، ولا مفر من ذلك بعد أن باتوا عصبية لا يمكن تجاهلها فى النظام السياسى • وقـد تطور الأمر

---

(١) التاريخ الاسلامى للدكتور احمد شلبى ؛ ص ١٧٥ .
(٢) المرجع اسابق ص ٢٧٠ .
(٣) الدكتور حسن احمد محمود والأستاذ احمد ابراهيم الشريف ، العالم الاسلامى فى العصر العباسى ؛ لطبعة لثانية ١٩٧٧ ، ص ٣٢٣ .
(٤) المرجع السابق ص ٣٢٤ ؛ وانظر ايضا الطبرى ج ١٠ ص ٣٦٣ وما بعدهـا .

فى عهد الخلفاء اللاحقين الى حـد تدخل الاتراك وزعمائهم فى شـئون الخلافة ، وقد عين منهم الولاة ولكنهم لم يغادروا سامرا الى ولاياتهم حرصا على البقاء بجانب السلطان ومحاصرته والتقرب اليه ، فكانوا بطانة سـوء تعيش فى اللهو والعبث ، ووكلوا نيابة عنهم من يدير شئون ولاياتهم التى ولوا عليها ، فبطش هؤلاء الآخيرون برعاياهم لثقتهم بأن عين الخليفة بعيدة عن مجريات الأمور ، وان سلطانه أضعف من أن ينالهم ، فانتشر الظلم وعم الفساد ، فلا احترام للقانون ولا رادع من سلطان وكان لزيادة نفوذ الاتراك وبقائهم فى سامرا على هذا النحو أثره المباشر على منصب الخلافة ذاته ، فقد أصبحوا يتدخلون فى اختيار الخلفاء فأخذوا بذلك صفة أهل الحـل والعقـد [١] .

وهكذا أصبح الأمر فى يد عصبية تركية عسكرية ، تحترف السيف ولا تعرف القانون ، فتولى من تشـاء وتعزل من تشـاء ، فالأمر أمرهـا والارادة ارادتها . وقتلهم للخليفة المتوكل كان بمثابة اعلان موجـه الى الكافة بمصرع سلطان الخلافة لصالح الاتراك .

ولقد حاولت الخلافة بعد ذلك أن تستعيد كيانها وتسترد هيبتها ولكن هيهات بعد أن تحطمت السلطة وتوارى القانون ، وأصبحت الغلبة للقوى الذى يفرض نفسـه بقوة السـلاح والدهاء ، واذا كانت العصبية التركية قـد وقعت فى صراعات مع نفسها مما أدى الى تفككها ، فان ضعف الخلافة فترة طويلة أدى الى نمـو سلطان حكام الولايات فنشأت الدول فى العالم الاسلامى من أقصاه الى أدناه [٢] وبقى للخلافة اسمها دون جوهرها وهو خضوع العالم الاسلامى لسلطان واحد . وفى عام ٦٥٦ هـ غزا جحافلة المغول بقيادة هولاكو بغداد فقضى بذلك على الخلافة العباسية .

---

(١) العالم الاسلامى فى العصر العباسى — سبق — ص ٣٣٧ .

(٢) فقد قام فى مصر الدولة الطولونية ، وفى الشام الدولة الحمدانية ، وفى ايران الدولة الطاهرية والدولة الصفارية ، وفى الهند الدولة الغزنوية وفى طبرستان الدولة الطبرية والدولـة الزيادية والدولـة البويهية والدولـة السلجوقية . للتفاصيل عن هذه الدول ، راجع مؤلف العالم الاسلامى فى العصر العباسى — سبق — ص ٣٩٤ وما بعدها .

الفصل الرابع
المشروعية
فى
عهد العثمانيين

تمهيد :

اذا كان الجنس التركى هو الذى هد كيان الخلافة العباسية وأفقدها هيبتها وأضاع سلطانها ، مما أفسح المجال أمام الطامعين فى العالم الاسلامى لانشاء دول مستقلة ، فان المقادير تشأ — أن يكون هذا الجنس ذاته — دون هؤلاء الطامعون جميعا — هو وريث السلطة عن الدولة العباسية فى العالم الاسلامى .

فالدولة العثمانية أقامها الاتراك وكانت فى بدايتها امارة صغيرة نشأت على حدود الدولة الرومانية حوالى عام ١٣٠٠ م ، ولكنها ظلت منغلقة على نفسها أكثر من ستين عاما خشية الحرب والدمار ، وكانت حاضرتها مدينة أدرنه ، الا أنه بفتح محمد الثانى (١٤٥١ — ١٤٥٨ م) للقسطنطينية عام ١٤٥٣ م ، كان ايذانا بعهد علو وتوسع لهذه الدولة فقد استطاعت القضاء على سلطة المماليك فى مصر ، وأخضعت جميع الولايات العربية لسلطانها تدريجيا ، فاخضعت المغرب العربى ومصر والشام واليمن والحجاز ، بل ان ذراعها امتد الى أوربا لتشمل أجزاءً منها بولايتها وقد تربع على صولجان هذه الدولة ما لا يقل عن ستة وثلاثين سلطانا حتى عام ١٩٢٢ م انحدروا جميعا من عثمان جدهم الأعلى [١] .

المشروعية فى عهد العثمانيين :

قامت الدولة العثمانية منذ بدايتها على أسس منافية لمبدأ المشروعية

---

(١) الدكتور فيليب حتى وآخرين ، تاريخ العرب — سبق — الجزء الثالث ص ٣٨٦ .

والتعارض مع مبادىء نظام الحكم الاسلامى .. الخ فعنصرية الاسرة الحاكمة فوق الجماعة ، ولا غرابة فى ذلك من قوم طبيعتهم عسكرية تؤمن بحد السيف طريقا للسلطة فى الجماعة قبل أن تؤمن بالقانون ، فحكموا حكما مطلقا شعارهم مصلحة السلطان فوق مصلحة الرعية .. كانت الرعايا فى الدولة مجموعة متنوعة من أبناء البلدان المختلفة من عرب وسوريين وعراقيين ومصريين وبربر وأكراد وأرمن وسلاف ويونان والبانيين بأديانهم ولغاتهم المختلفة وطرق معيشتهم المتباينة ، ولكن الجميع كان يجمعهم سيف آل عثمان ، حتى الطبقة العاملة من الاتراك لم يكن لها أى امتيازات أو نصيب فى الحكم ، بل كانوا يعدون من طبقة الرعايا ، فالاتراك حكموا كأقلية مسيطرة فى دولتهم الواسعة [1] .

ومما يجب ذكره فى هذا المقام أن العثمانيين حرصوا على الا يفرضوا على الشعوب التى أخضعوها لقوانينهم وأنظمتهم ، وذلك لعدم الاخلال بأنظمة هذه البلاد الاقتصادية ، بل كانوا يكتفون بفرض سيطرتهم العسكرية والسياسية ويتركون لشعوبها بعد ذلك مؤسساتهم القديمة وحرية الاحتفاظ بعاداتهم وتقاليدهم وممارسة شعائر وطقوس دياناتهم بحرية ، وحرية التقاضى فى أحوالهم الشخصية والمدنية لدى رؤسائهم الروحيين . ولذلك فان مناطق مثل البانيا والجزيرة العربية

---

(١) ولعل بعض سطور من رسالة السلطان سليمان الثانى (١٦٨٧ — ١٦٩١) الى فرنسيس ملك فرنسا تصور واقع السلطة وشعورها فى تلك المرحلة من التاريخ الاسلامى ، فكتب اليه يقول : « انا سلطان السلاطين وملك الملوك مانح التيجان للملوك على وجه البسيطة ، ظل الله فى الأرض ، سلطان البحرين الأبيض والأسود وخاقان البرين وملك الروملى والاناضون وبلاد الكرمان وبلاد الروم وديار بكر وكردستان واذربيجان وفارس ودمشق وحلب والقاهرة ومكة والمدينة والقدس وكل البلاد العربية واليمن وبلاد كثيرة أخرى افتتحها أبنائى الاشراف وأجدادى الأمجاد نور الله مراقدهم بقوة سلاحهم وجعلتها جلالتى المعظمة تابعة لسيفى الملتهب ومهندى المنتصر ، أنا السلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان بن السلطان بايزيد خان ، ابعث اليك أنت فرنسيس ملك بلاد فرنسا » .

نقلا عن المصدر السابق ص ٨٤١ .

احتفظت بأنظمتها القبلية والاقطاعية يقوم عليها أمراء بالوراثة خاضعة للاقرار من السلطان العثمانى [١] .

ونستخلص مما تقدم أن سلطان الخليفة العثمانى فاقت سلطاته سلطات كل أسلافه من الخلفاء ، فالدولة قد اعتبرها ملك يمينه ، يتصرف فيها كيف يشـــاء ، وبأى اسلوب يشاء ، ولم يقر للشعوب الخاضعة بأى نوع من الحقوق فى مواجهته ، بل الحكم مطلق ورغبة نافذة بسيف مسلط واذا كان الاتراك قد مهروا فى الفتح وضم الأراضى حتى توسعت الدولة الاسلامية فى عهدهم أكبر توســـع ، فان الحرية قـــد قبرت فى زمانهم وزاد الحـــكم الاســـلامى تدهورا ، وبمرور الزمن أصبحت الحكومـــة ترادف فى ضمير العامة معنى الظلم والاستبداد [٢] .

واذا كان يراد لأى مجتمع الازدهار والتقدم ، فلابد أن يكون مبدأ سيادة القانون أحد عناصره ، لاقامة التوازن بين السلطة والحرية ، فيعلم كل فرد مقدما ما له من حقوق وما نيط به من واجبات ، فاذا كانت الحرية غـــير ملتزمة انقلبت الأمـــور فى الجماعة الى فوضى عارمة ودمـــــار اجتماعى وينتهى الأمر الى أن تدمر ذاتها بذاتها ، أما اذا كانت السلطة بلا قيود ، انقلبت الى موكب للطغيان ، على رأســـه طاغية أكبر يسير فى ركابه عماله وحواشيه ، يستمدون من طغيانه طغيانا قـــد يكون أشـــد ظلما وأكثر تجبرا ، ويكون الشعب فى هـــذه الحالة هـــو ضحية الظلم والاستبداد فتضطرب عقائده وأحواله . وثابت من استقراء التـــاريخ أن دولة هذه حالها تغرى الطامعين أن يطمعوا فيها من الخارج ، كما أنه لابد أن تقوم فئة نابهة من أبناء الشعب فى الداخل بالعمل ظاهرا وباطنا للتخلص من هذا الحكم المستبد المطلق . وهذا ما إنطبق على الدولة

---

(١) الأستاذ توفيق على برو ، العرب والترك فى العهـــد الدستورى العثمانى ١٩٠٨ — ١٩١٤ ، ص ١٧ ، من مطبوعات معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة .

(٢) حازم الصعيدى ، نظرية الدولة الاسلامية ، ص ٣٩١ . الاستاذ محمد عزه دروزه ، نشأة الحركة العربية الحديثة ص ١٦١ .

العثمانية فلم يكد ينقضى القرن الثامن عشر ويبزغ فجر القرن التاسع عشر ، حتى كانت الامبراطورية العثمانية ، التى ما فتئت تتصدر مقام القيادة فى العالم الاسلامى قد انتهت الى الدرك الأسفل من الضعف والانحطاط • فقد سبق لجارتيها الشماليتين النمسا والروسيا أن انتزعت منها عددا كبيرا من ممتلكاتها الهامة ، ففى آسيا كانت امبراطورية القياصرة قد اندفعت الى الأمام حتى بلغت حدود الدولة العثمانية وكانت سوريا ومصر قد انتهت الى ما يقارب الاستقلال فى ظل أحمد باشا الجزار والمماليك ، وفى أوربا ، اطلت النزعة الاستقلالية برأسها بين الرعايا ، على اختلاف الشعوب والاوطان •• وكان الجيش قد انتهى الى الفساد والتفسخ ، بعد أن انهارت ، منذ زمن طويل ، تلك المؤسسات التى أقامها على مجده القديم [1] •

ولكن ما يهمنا فى هذا المجال ابرازه هو اشتعال الثورة الثقافية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، وكان من أهم نتائج هذه الثورة ، هو الوقوف بوجه الطغيان ومقاومته ، مما أسفر فى النهاية عن اصدار قانون أساسى للدولة العثمانية ، بغرض تقييد سلطان الحكم المطلق •

وفيما يلى نتكلم عن هاتين المرحلتين • مرحلة الثورة الثقافية ، واصدار القانون الأساسى للدولة العثمانية •

المبحث الأول

الثورة

الفكرية العربية

فى القرن ١٩ م

كان من طبيعة الدولة العثمانية ، أنها دولة محافظة لا ترغب فى التجديد ولا تتطلع الى التطور ، فليس لها سياسات معينة فى الاقتصاد

---

(١) كارل بروكلمان ، تاريخ الشعوب الاسلامية ، جزء ٤ ، الاسلام فى القرن التاسع عشر ، ص ٣ دار العلم للملايين — بيروت .

أو التعليم أو انشـــاء المرافق العامة ، بل كل أمر متروك لأصحابه ، فانشاء المدارس والمستشفيات ودور العبادة أمر يخص أهل البر والتقـــوى ، وقد أكد هذه العزلة عاملان آخران ، هـــو انغلاق العثمانيين على أنفسهم خشية مطامع الدولة الأوربية واكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح الذى حول التجارة من طريق الشرق الى الطريق الجديد ، ومن الطبيعى فى هذا الجـــو الخانق المكبوت اضمحلال العلم الذى هو أساس كل تقدم وضمور شـــأنه [١] .

الا أنه باستهلال القرن التاسع عشر كانت هناك نهضة أدبية فانشئت المدارس الأوربية فى العالم العربى التى اهتمت بتدريس العلوم الحديثة وقد اقترن ذلك بانتشـــار الطباعة ، فصـــدرت الكتب العربية بكثرة ، وقامت الجمعيات الأوربية والعلمية والمكتبات العامة ، وقد ســـاهم المستشرقون فى هذا السبيل ، وذلك باهتمامهم باللغة العربية وتراثها [٢] .

ولقد كان لمحمد على دور بارز فى هـــذا المجال ، فأرسل البعثـــات العلمية الى الخـــارج ، وأنشأ ديوان المدارس للاهتمام بشئون التعليم فكان للعمل الذى قام به محمد على ومن تولى بعده أثر كبير فى رفع شأن الثقافية واعداد عدد كبير من المثقفين على مستوى رفيع [٣] .

---

(١) الا انه على اى حال لم تخلو البلاد من العاملين به مثل حسن الجبرتى وعبد الرحمن الجبرتى والنفراوى والزبيـــدى والعيدروسى وغيرهم فى مصر والكزبرى والطنطاوى والنابلسى والمرادى فى دمشق وآل الالوسى والحيدرى والسويدى والشاوى فى العراق . وقد كان الأزهر فى القاهرة والجامع الأموى فى دمشق وعشرات المدارس التى تتبعهما ومدارس أخرى فى بيت المقدس والرملة وحلب وحمص وغزة وصيدا وحماة وعكا وطرابلس وغيرهـــا كانت لا تزال ترسل بصيصا من العلم يستنير به طلابه فى العالم العربى .

(٢) توفيق على برو — العرب والترك فى العهد الدستورى العثمانى — سبق — ص ١٨ .

(٣) « ولقد اهتم محمد على بتحسين احوال دولته ، فانشأ كثيرا من المعاهد والمدارس والمصانع وارسل عددا من شباب مصر الى اوربا ليتعلموا ويعودوا فيعلموا فى مدارس مصر ومعاهدها ومرافقها ؛ وانشأ منشآت عديدة للرى وشجع الأجانب واصحاب الأموال على الجهد والعمل فى التجارة والصناعة =

المبحث الثانى

الدستور

الدستور العثمانى ١٨٧٦ :

كان من نتيجة النهضة الثقافية والمطالبة بالاصلاح السياسى واحتكاك العرب والترك بالأجانب والاطلاع على الثقافات الغربية ، دفع سلاطين آل عثمان الى القيام بمحاولات عديدة للاصلاح . وكانت أول محاولة جادة على هذا الطريق فى عهد السلطان عبد المجيد الذى قام بخطوات هامة للاصلاح لم تعرفها الدولة العثمانية من قبل ، فقد أصدر مرسوما أطلق عليه (خط كلخانه) [١] ، وقد تضمن هذا المرسوم أسس الحرية والمساواة بين جميع رعايا الدولة العثمانية ، وحقهم فى حماية أموالهم وأرواحهم وأعراضهم ، الا أن خصائص نظام الحكم لم يطرأ عليها أى تغيير وهو ما زال استبداديا مطلقا ، فمرسوم كلخانة فى واقع الأمر ليس الا منحة من الحاكم لرعاياه ، فلم يتقرر أى نوع من الرقابة على أعمال الحكومة ولم يبرز أى دور للشعب فى النظام السياسى . الا أن التطور الذى يذكر على طريق الاصلاح السياسى كانت بدايته فى عهد السلطان عبد الحميد الثانى (١٢٩١ — ١٣٢٧ هـ ، ١٨٧٦ — ١٩٠٩ م) . ذلك أنه بعد أن انتشر التعليم والوعى السياسى تهيأت النفوس واشرأبت الأعناق للحد من السلطان المطلق ، فقامت حركة من المثقفين والمفكرين العرب بقيادة زعيم هو مدحت باشا [٢] . فطالب باصدار مرسوم يضم قواعد لضبط شئون الدولة وتنظيمها وادارتها ويعطى للأمة حقا فى

= والزراعة وقد خطت مصر فى عهده طور حضارى حديث سبقت به الدولة العثمانية » محمد عزه دروزه ، نشأة الحركة العربية الحديثة — سبق — ص ٦٣ .

(١) نشأة الحركة العربية الحديثة — سبق — ص ١٦٦ .

(٢) وقد تولى حكم الشام وبغداد وعين رئيسا للوزراء ، وقام باصلاحات عمرانية وعلمية كثيرة .

تمثيلها بواسطة نواب يجرى انتخابهم ، ويكون لهم حق الرقابة الشعبية على مختلف أجهزة الدولـــة ومؤسساتها .

وقد ساعدت الظروف على الاستجابة لمطالب هذه الحركة ، فقـــد كان السلطان حديث العهد بالحكم وسرعان ما وافق على اصـــدار قانون أساسى للبلاد عام ١٨٧٦ [١] على نمط التقنينات الغربية .

ويستفاد من نص المـــادة الرابعة من هـــذا الدستور على أن السلطان هو الحاكم الأعلى فى البلاد « ان حضرة السلطان هو حامى الدين الاسلامى بحسب الخلافة وحاكم جميع التبعة العثمانية وسلطاتها » ، واذا كانت السلطة يجب أن يقابلها المسئولية ، فان الدستور قد قرر فى مادته الخامسة على « ان حضرة السلطان مقدس وغير مسئول » .

الا أن المجتمع الاسلامى لا يعرف من هو فوق القانون ، فالسلطة على تعدد درجاتها يجب أن تخضع لمبدأ المساءلة ، ويسرى المبدأ علـــى الحاكم الأعلى للبلاد ، أى الخليفة ذاته ، وذلك كما هـــو مقرر فى أصـــول النظام الاسلامى وسوابقه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « كلكم راع ، وكل راع مسئول عن رعيته » كما أن السوابق فى هـــذا المجـــال أكدت المبدأ ، فالخلفاء الراشدين وضعوا أنفسهم تحت الرقابة الشعبية .

ورغم ذلك فان هـــذا الدستور كان بمثابة خطوة هامة نحو الأمام استخلصته الأمـــة من بين براثن السلطان لتأكيد شخصيتها ، وحق مناقشة الحكام اسلوب حكمهم وتصرفاتهم ، وذلك بانشـــاء هيئة شعبية أطلق عليها المجلس العمومى ، ويتكـــون هـــذا المجلس من هيئتين ، الأعيان والمبعوثين [٢] ، ويتم اختيار أعضاء الهيئة الأولى ورئيسها عن طريق التعيين بواسطة السلطان بشرط الا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء هيئة المبعوثين أما

---

(١) وهو ذات العام الذى تولى فيه مقاليد السلطات .
(٢) وقد نصت المـــادة ٤٢ على « ان المجلس العمومى يركب من هيئتين احداهما هيئة الاعيان والأخرى هيئة المبعوثين » .

المجلس الآخر فيتم اختيار أعضاءه عن طريق الانتخاب ، عضو من كل خمسين ألف نسمة من ذكور التبعة العثمانية (م ٦٥) .

وقف العمل بالدستور (١٨٩٣ م) :

الا أن الرياح أحيانا تأتى بما لا تشتهى السفن ، فقد اشتبكت الدولة العثمانية مع جارتها روسيا فى حرب فلحقت الهزائم بالجيش العثمانى فقام المجلس النيابى يهاجم الحكومة ويطالب بمحاكمة قواد الجيش فضاق عبد الحميد ذرعا بالحياة النيابية وقام باعتقال أحد أعضاء المعارضة ونفى بعضهم الى الخارج ، وأوقف العمل بالدستور عام ١٨٩٣ م وعاد الحكم الاستبدادى ، وأوقفت المناصب الكبيرة على المخلصين للسلطان وهؤلاء يوسدون المناصب الأخرى للمخلصين لهم — بغض النظر عن الكفاءة والأهلية — وفشت فى ظل ذلك الرشوة والاستغلال والمحسوبية وحرم الناس من حرياتهم القولية والعقلية والكتابية والاجتماعية وقوى الضغط على الفكر والمفكرين ، وتفشت الجاسوسية والنفى وازهاق الأرواح نتيجة للدسائس والمؤامرات والوشايات [١] .

وكان من نتيجة هذا التعسف والطغيان أن فر الاتراك الاحرار الى أوربا وهناك أصدروا جريدة « مشورت » وأرسلت الى البلاد سرا ، وانتظمت المعارضة فى جبهة واحدة هى « جمعية الاتحاد والترقى » وقد استطاعت هذه الجمعية أن تتسرب الى الجيش وأن تضم الى عضويتها بعض من ضباطه [٢] .

الثورة واعادة العمل بالدستور :

اضطربت أحوال الجيش ، فقد امتد الفساد اليه ، الذى لم يسلم منه مرفق من مرافق الدولة ، فالترقيات اتسمت بالفوضى والمحسوبية ،

---

(١) محمد عزه دروزه ، نشأة الحركة العربية الحديثة — سبق — ص ١٦٨ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

وتأخرت الرواتب لسوء الأحوال الاقتصادية ، مما أدى الى تمرد الجند عام ١٩٠٧ وعلى رأسهم ضباطهم [١] ، ولذلك كان من اليسير أن تجد الأفكار السياسية التى تنادى بوجوب العودة الى الحياة النيابية طريقها الى عقول الجيش فقامت بعض فرق من الجيش — فى مبدأ الأمر — باعلان الثورة على النظام الحاكم مطالبة بعودة العمل بالدستور الموقوف .

وقد حاول السلطان أن يحتوى هذه الحركة وذلك بأن أصدر أوامره الى وحدات أخرى للتحرك ومقاومة التمرد ، مع منحه رتب ونياشين لبعض الضباط ، الا أن هذه القوات أعلنت انضمامها الى الثورة . وكان فى نفس الوقت الشعب مهيأ لتقبل ثورة الجيش ومساندتها ، وأمام هذه الثورة العارمة اضطر السلطان الى الاستسلام وقبول مطالب الثورة ، فأعلن فى ٢٤ يوليو ١٩٠٨ اعادة العمل بالدستور الذى كان يدخره لشعبه للعمل به فى الوقت المناسب ودعى مجلس المبعوثين الى الاجتماع ببيان صدر عن مجلس الوزراء مستندا الى ارادة سلطانية [٢] .

الا أنه باستقراء النفوس البشرية لا يمكن أن يتحول الجائر الى شخص عدل فتلك طبائع النفوس ، وما قبول عبد الحميد باعادة العمل بالدستور ، الا مناورة كان يقصد من ورائها كسب الوقت حتى تتاح له فرصة جديدة لاعادة فرض طغيانه ، وفى ٣١ مارس ١٩٠٩ قامت جماعة من الدراويش بتدبير منه ، بتزعم حركة تطلق ستار « الشريعة الاسلامية بدلا من الدستور » واستطاعوا أن يضموا فى جانبهم بعض طوائف من الجند . والحق أنه « كانت شعارات المشايخ والسلطان زائفة من نوع الحق الذى

---

(١) العالم العربى الحديث — سبق — ص ٤٣٧ .

(٢) وقد جاء فى هذا الكتاب « ان ولاة الروملى ابرقوا بخبر تمرد الجيش فيه وانه تبين ان هذا التمرد استهدف طلب العمل بالقانون الأساسى ودعوة مجلس المبعوثين الى الانعقاد ، ولما كان هذا القانون ما يزال مرعيا والمجلس انما عطل لظروف قاهرة ، فقد تقرر حقنا لدماء الرعية والحيلولة دون تدخل الدول الأجنبية واعادة العمل بالقانون ودعوة المجلس . وصدرت التبليغات العامة الى الولاة بانتخاب نواب حائزين للصبغات اللازمة وفقا للاصول الانتخابية الموجودة » . نقلا عن نشأة الحركة العربية الحديثة ، ص ١٧٩ .

يراد به باطل لأن حكم الاستبداد والظلم والفساد والفوضى ليس من الشريعة المحمدية ، والنظام الدستورى الشورى الذى يحدد الأمور ويعين المسئوليات ويمنع الاستبداد هو الأكثر تطابقا معها » [١] .

ولكن قوات من الجيش تصدت للفتنة وطاردت مثيرها مطاردة عنيفة ، وجمع المجلس العمومى بهيئتيه ، فجعله يقرر خلع السلطان وتولية أخيه رشاد بدلا منه باسم السلطان محمد الخامس .

انهيار الخلافة والدولة العثمانيـــة :

وابتهجت الرعية باعادة العمل بالدستور ، الا أنه فى الوقت نفسه لاح فى الأفق بداية انهيار الدولة العثمانية ، فقد أعلنت بعض الشعوب استقلالها مثل بلغاريا والجبل الأسود ، ونشبت الثورة فى جزيرة كريت وأعلنت النمسا ضم البوسنه والهرسك ، وتم التنازل عن ليبيا لايطاليا والتنازل لليونان عن كريت ، وتخلت عما كان فى حكمها من الأراضى البلغارية واليونانية والعربية باستثناء ولاية أدرنة لدول البلقان ، ثم نشبت الحرب العالمية عام ١٩١٤ ودخلتها الدولة بجانب ألمانيا والنمسا وبلغاريا ، ضد الحلفاء ايطاليا وفرنسا وانجلترا وروسيا ، ودارت الدوائر على الحلف الألمانى فوقعت أراضى الدولة العثمانية فريسة للحلفاء . وفى عام ١٩١٩ أرغم الحلفاء السلطان محمد السادس وحيد الدين على توقيع معاهدة سيفروقبلت فيها الحكومة كل ما أملاه عليها الحلفاء .

الا أن زعيم تركى كان لـه تأثير بارز فى مجريات الحوادث هو مصطفى كمال أتاتورك ، قاد حركة ثورية من أجل التحرير ، وقد ألغى منصب السلطنة وأعلن بلاده جمهورية ، وكان أول رئيس لها ، أما الخلافة فقد أبقى عليها كسلطة دينية وعين لهذا الغرض عبد المجيد الثانى ، الا أن الأخير حاول أن يثبت له حقوقا زمنية ، مما دعا مصطفى كمال الى

---

(١) المرجع السابق ص ١٨٠ .

السعى للحصـــول على موافقة المجلس الشعبى لالغاء الخلافـــة ســـنة ١٣٤٣ هـ ، ١٩٢٤ م .

ولعل ما سبق يجعلنا نستخلص من التاريخ قانونا لا يقبل الجدل . وهو ان اعلاء شهوات الحكم ، فوق القانون ، لابد أن يصطحب معـــه طغيانا وفســـادا ، فيدور السلب والنهب والرشـــوة والمحسوبية فتتأثر اقتصاديات الدولة ، وتنهزم معنويات الأفراد فيفقدون النظام ، ويسير المجتمع بأكمله شعبا وحكومة فى طريق انهيار يكون من الصعب تداركه بعد ذلك وتغاضى الحاكم العثمانى عن الشرعية ، كان سببا فى النهاية فى وقوع هـــذه الأمة تحت طائلة الاستعمار الذى عمل على السيطرة عليها وتخلفها ردحا من الزمن لضمـــان استمرار نزح ثرواتها لتكون موردا خصبا لرفاهية أبنائه .

مبدأ المشروعية والمسلمين المعاصرين :

وقع العالم الاسلامى اذن فى قبضة الاستعمار ، وأدخل المستعمر الأجنبى الى هذه البلاد قوانينا ونظما جديدة ، على غرار ما هـــو معمول به فى بلاده ، فامتهن كرامة الوطن ، وأخل بالمســـاواة التى ينادون بها ، فقد تضمنت هـــذه القوانين امتيازات لأبناء الدول المستعمرة فى داخل الوطن المحتل يتميزون بها على كافة المواطنين أصحاب الأرض وتقهقرت الشريعة الاسلامية كمصدر للقانون لتنحصر فى نطاق الأحوال الشخصية ، ولكن الشعوب الاسلامية لم تستسلم رغم أن كافة الظروف المحيطة بها كانت تدعو الى الاستسلام .

وخاضت هذه الشعوب كفاحا مريرا وشاقا ، فنالت استقلالها ولكنها لم تعد كما كانت رعية دولة واحـــدة ، بل تجزأت الى دول كثيرة مستقلة تمام الاستقلال عن بعضها البعض ، القانون الوضعى يسودها وبقيت الشريعة الاسلامية كمصدر من مصادر القانون يأتى فى المرتبة التالية ،

فيما عدا بعض دول الخليج وعلى رأسها المملكة العربية السعودية فان نظامها بقى قائما على أساس الشريعة الاسلامية •

فصـــل ختامى

المقارنـــــات

ونقسم هذا الفصل الى مبحثين :

الأول : ونخصصه لبيان أهم الخصائص الأساسية لمبدأ المشروعيـــة فى الاسلام لتمييزه عن نظيره فى الأنظمة القانونية الأخرى •

الثانى : عقد المقارنات بين المبدأ فى الاســـلام والأنظمة القانونيـــة المعاصرة واظهار أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف •

ثم نعقب بعد ذلك بخاتمة البحث •

المبحـــث الأول

الخصائص الأساسية

للمشروعية فى الاسلام

لمبدأ المشروعية فى كل نظام قانونى خصائصه التى تميزه عن نظيره فى الأنظمة القانونيـــة الأخـــرى ، فاذا كانت سيادة القانون فى النظام الانجليزى تعنى سيادة البرلمـــان مع وجـــود ضوابط سياسية تحصر هذه السيادة فى النطاق القانونى دون النطاق السياسى ، واذا كان مبدأ الشرعية فى النظام الفرنسى يعنى سيادة القاعدة القانونية المكتوبة مع تقرير رقابة على دستورية القوانين بواسطة مجلس دستورى يشكل لهـــذا الغرض ، واذا كانت الشرعية فى النظام السوفيتى تقرن بالاشتراكية من أجل تحويل المجتمع الى الشيوعية •

فان للمشروعية فى النظام الاسلامى خصائص تميز المبدأ عن نظيره

فى كافة الأنظمة القانونية الأخرى • وأولها أن مصدرها سماوى ، نصوصها الأساسية منزلة من عند الله ، وثانيها ان الجزاء فيها يصح أن يكون مؤجلا الى ما بعد البعث (أخروى) ، وثالثها ان جميع نصوص الشرعية تقـوم على الأخلاق والمثل العليا •

وفيما يلى تفاصيل ما أجملنا كل فى فرع مستقل •

الفـرع الأول

مصدرهـا سـماوى

تتجاوز المشروعية فى الاسلام العالم المـادى المحسوس ، لتمتد الى ما وراء الطبيعة ، تؤمن بقوة عليا خلف هذا الكون ، يقول الله تعالى فى كتابه الكريم « ان ربكم الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش » [١] ويقول أيضا « ولله ملك السموات والأرض والله على كل شىء قدير » [٢] ويقول فى موضع ثالث « الله لا اله الا هو الحى القيوم ، لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الأرض » [٣] ويقول فى موضع رابع « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شىء عليم » [٤] •

هذه القوة العليا هى (الله) جل جلالـه ، وهـو يسيطر على الكون ويسطر له قوانينه ، بعث الرسل بالرسالات السماوية لهداية البشر ، وكان آخرهم هو « محمد صلى الله عليه وسلم » ، أوحى له سبحانه وتعالى بكتاب القرآن الكريم ليكون ناموسا بين الناس يؤمنون به ويسيرون على هديه يقول الله تعالى فى هذا المقام « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقـون والذين

---

(١) سورة يونس ، الآية ٣ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٨٩ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٥٥ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٩ .

يؤمنون بمـــا أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون » [١] .

وبذلك تتميز مصادر المبدأ فى الاسلام عن مصادره فى كافة الأنظمة القانونية المعاصرة ، ذلك ان مصادر الشرعية فى كافة هـــذه الأنظمة هى مصادر وضعية ســـواء كانت عرفية أو قضائية أو تشريعية .

الفـــرع الثانى

الجزاء دنيوى وأخـــروى

غنى عن الذكر ان الجزاء على انتهاك الشرعية فى الأنظمة القانونية المعاصرة هـــو فورى وحال ، فيوقع على المخالف فور التثبت مع مخالفته للقانون ، سواء كانت هذه المخالفة مدنية أو جنائية أو ادارية .

ولكن الوضع بالنسبة لمبدأ المشروعية فى الاسلام جد مختلف تمـــام الاختلاف فالنظام يجمع بين ثلاث صور مختلفة للجزاء ـــ وليس صـــورة واحـــدة ـــ بحيث لا يتخلف عن العقاب أى منتهك لمبدأ المشروعية .

ـــ وأولى هذه الصور توقيع الجزاء فور ارتكاب المخالفة ، وفى هذا لا تختلف المشروعية فى الاسلام عن الشرعية فى القوانين الوضعية من حيث فورية العقاب .

ـــ ونذكر فيما يلى نصوص على سبيل المثال من القرآن الكريم فى هذا الخصوص : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » [٢] .

« الزنية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفـــة من المؤمنين » [٣] .

---

(١) سورة البقرة ، الآيات ٢ ، ٣ ، ٤ .
(٢) سورة المـــائدة ، الآية ٣٨ .
(٣) سورة النور ، الآية ٢ .

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهـداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » [١] .

ـ وثانيها هو تأجيل الجزاء الى الدار الآخرة ، فاذا كان الانسان فى ظل القانون الوضعى يكون لديه شعورا بأنه يستطيع الافلات مـن الجزاء ، اذا استطاع ارتكاب المخالفة بعيدا عن عين القانون ، فان هـذا ليس الحال فى الشرعية الاسلاميـة ، اذ أنه تأسيسا على عقيدة البعث والحساب فى الدار الآخرة التى تؤمن بها الديانات السماوية ، فان أى مخالفة للقانون غير مرئيـة معاقب عليها وان كان الجزاء عليها مؤجلا .

وسيطرة هذا الشعور على المجتمع الاسلامى من شأنه أن يضيق من نطاق مخالفات الشرعيـة .

والنصوص على الثواب والعقاب فى الدار الآخرة كثيرة نذكر منها :

« بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والذين أمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون » [٢] .

« بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خـوف عليهم ولا هم يحزنون » [٣] .

« واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » [٤] .

« ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمـا انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » [٥] .

---

(١) سورة النور ، الآية ٤ .
(٢) سورة البقرة ، الآيتان ٨١ ، ٨٢ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ١١٢ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨١ .
(٥) سورة النساء ، الآية ١٠ .

« ان الذين آمنـــوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا » [١] .

ـــ وثالثها هو الجمع بين الصورتين المتقدمتين ، فيكون جزاء مخالفة المشروعية هو الجزاء الأخروى والدنيوى معا عن الواقعة الواحدة نظرا لخطورة المخالفة ، ومثال ذلك جريمـــة قطع الطريق « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيـــا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » [٢] .

الفـــرع الثالـــث

مشروعية أخلاقيـــة

« انما بعثت لاتمم مكارم الأخلاق » هكذا أعلن محمد رسول الدعوة الاسلامية ، ان هدف دعوته المبادىء السامية والمثل العليا ، فالغرض الأساسى من اقرار الشرعية الاسلامية الايمان بالله والنهوض بالمجتمع فى كافة أنشطته المتنوعة الى أقرب درجـــة من الانسانية والكمال ولذلك حرصت هذه الشريعة على تحريم كل ما يتنافى مع الأخلاق ويوهن المجتمع ويضعف العلاقات بين أفراده ، فحرمت الخمر والميسر لمـــا فيهما من ذهاب للعقول وخراب للبيوت وضياع للمـــال بدون فائدة ، وتشريد للاسر . « انما الخمر والميسر والانصـــاب والازلام رجس من عمـــل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » [٣] كما أنها حرمت الزنا حرصا على ســـلامة العلاقات الاجتماعية ، وحرمت الفائدة الربوية منعا من استغلال الانسان لأخيه الانســـان « وأحل الله البيع وحرم الربا » [٤] .

---

(١) سورة الكهف ، الآية ١٠٧ .
(٢) سورة المـــائدة ، الآية ٣٣ .
(٣) سورة المـــائدة ، الآية ٩٠ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

وهـذا ما تتميز به الشريعة الاسلامية واختلفت فيه عن الشرائع الوضعية المعاصرة فان هـذه الشرائع على سبيل المثال لم تكتفى باباحة الجنسية غير المشروعة بل انها أباحت الشذوذ الجنسى بقانون ، كما حدث فى بريطانيا ، وذلك تحت دعوى الحرية الشخصية ، وأجـازت الفائدة الربوية تحت ستار المصالح الاقتصادية .

وقد جاءت النصوص فى القرآن الكريم فى مواضع كثيرة تحث على العدل والتقوى واتباع الطريق القويم والخلق السليم وهى نصوص لا مقابل لها فى الشرائع المعاصرة نذكر منها :

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خبير بمـا تعملون » .

« واذا قلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى » (١) .

« ولا تنقصوا المكيال والميزان ، انى أراكم بخير وانى أخاف عليكم عذاب يوم محيط » (٢) .

« ادع الى سبيل ربك بالحكمـة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » (٣) .

« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسـوا وتسلمـوا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » (٤) .

« يا بنى أقم الصـلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمـور » (٥) .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥٢ .
(٢) سورة هـود ، الآية ٨٤ .
(٣) سوره النحل ، الآية ١٢٥ .
(٤) سورة النور ، الآية ٢٧ .
(٥) سورةلقمان ، الآية ١٧ .

«ولا تصعر خدك للناس ولا تمشى فى الأرض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخـــور ، وأقصد فى مشيك وأغضض من صـــوتك ، ان أنكر الأصوات لصوت الحمير » [١] .

« يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسو ولا يغتب بعضكم بعضا ، ايحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ، واتقوا الله ان الله تواب رحيم » [٢] .

« ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون » [٣] .

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » [٤]

« ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » [٥] .

المبحـــث الثانـــى

مبـــدأ المشروعيـــة

بين

الاسلام والأنظمة المعاصرة

تقسيم : ونقسم خطة هذا المبحث كالآتى :

الفرع الأول : المشروعية بين الاسلام والنظام الانجليزى .

الفرع الثانى : المشروعية بين الاسلام والنظام الفرنسى .

الفرع الثالث : المشروعية بين الاسلام والنظام السوفيتى [٦] .

---

(١) سورة لقمان ، الآيتان ١٨ ، ١٩ .
(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ٤٢ .
(٥) سورة المـــائدة ، الآية ٢ .
(٤) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .
(٦) على أنه لن يكون موضوعا للمقارنة مـــا سبق أن ذكرنا فى المبحث الأول من هذا الفصل تلافيا للتكرار الممل .

الفـــرع الأول

المشروعية بين الاســـلام

والنظام الانجليزى

أوجـــه الاتفاق : سيادة حكم القانون :

١ ــ تتفق الشرعية الاسلامية مع سيادة القانون فى عدم تقرير أى استثناءات لأى فرد كان حاكما أو محكوما أو هيئة من الهيئات السياسية من الخضـــوع لحكم القانون •

فالخليفة وهو رأس السلطة التنفيذية فى الاسلام خاضع هو وعماله للمساءلة أمام القضاء والرأى العام اذا ما عن لهم أو لاحدهم الخروج على حكم القانون •

وكذلك الأمر فى النظام الانجليزى ، فالحكام والمحكومون على حـــد ســـواء فى تساويهم أمام القاعدة القانونية ولا يقدح فى هـــذا القول أن « التاج » رئيس السلطة التنفيذية فى هـــذا النظام معفى من المسئولية وفقا لقاعدة أن « الملك لا يخطىء أبدا » اذ أنه يســـود ولا يحكم ، أما السلطة الحقيقية فهى للوزير الأول ، والوزير وعمالـــه جميعا خاضعين لأحكام القانون •

٢ ــ ان اختيار رئيس السلطة الحقيقى فى النظام الانجليزى يتم عن طريق الاختيار الشعبى الحر ، فاختيار السلطة يرتكز على الارادة الشعبية، كذلك الأمر فى النظام الاسلامى فانه لتولى رئاســـة الدولة يجب أن يجتاز الشخص مرحلتى الاختيار والبيعة ، أى بذات الطريق المقرر فى النظام الانجليزى وهـــو طريق الاختيار الشعبى الحر •

أوجـــه الخـــلاف :

عدم وجود مبادىء أو نصوص عليا تحـــد من سلطة البرلمـــان فى

التشريع ، فالبرلمان يستطيع أن يسن ما يشاء من القوانين دون ضابط أو رقيب ، فلا يوجد مبادىء يشرع فى اطارها والدستور مرن فلا رقابة على دستورية القوانين واذا قيل بأن القيود السياسية تحد من هذه السلطة وتقف حائلا دونه ودون الاستبداد ، فاننا نقول أنه اذا كان هذا الأمر قد نجح حتى الآن ، فاننا لا نعرف مصير هذه القيود فى الغد المخبوء ، فمن المتصور أن يسيطر على البرلمان اتجاهات متطرفه .. الخ مما يجعل القانون فى النهاية غير مطابق للارادة الشعبية .

أما المشرع الوضعى فى النظام الاسلامى ، فانه مقيد بالمبادىء والنصوص القطعية التى وردت فى الشريعة الاسلامية بحيث لا يستطيع أن يتخطاها بتشريع وضعى ، والأمة بأكملها بما فيها من مؤسسات رقيبة على مطابقة القانون للشريعة الاسلامية .

الفرع الثانى

المشروعية بين الاسلام

والنظام الفرنسى

أوجه الاتفاق :

١ — يتفق مبدأ الشرعية فى النظام الفرنسى ، مع مبدأ المشروعية فى النظام الاسلامى فى عدم تقرير أى استثناءات لفرد أو حاكم أو هيئة من الخضوع لأحكام القانون .

فرئيس الجمهورية وجميع موظفى الدولة فى النظام الفرنسى وهو رأس السلطة التنفيذية يخضع للمساءلة والمحاكمة اذا ما عن له الخروج عن حكم القانون ، وكذلك الأمر فى النظام الاسلامى كما سبق أن أوضحنا .

٢ — يتم اختيار رئيس الجمهورية فى فرنسا عن طريق الاختيار الشعبى الحر من المواطنين ، وذلك بعد توافر الشروط اللازمة فى المرشح التى نص عليها الدستور الفرنسى وهذا الوضع لا يختلف عن النظام

الاسلامى من وجوب توافر مرحلتى الاختيـــار والبيعة لتولى رئاســـة الدولة •

أوجـــه الخـــلاف :

١ ــ اذا كانت القوانين الصادرة من الجمعية الوطنية حاليـــا فى فرنسا تتقيد بقاعدة أعلى منها وهى القاعدة الدستورية ، فالقوانين التى تصدر عن ممثلى الشعب فى الجمعية الوطنية ، يجب أن تدور فى نطاق ما رسمه الدستور ، وهذا هو الوضع بالنسبة الى الشرعية الاسلامية من حيث أنه لا يجب أن يصدر عن ممثلى الشعب من القوانين ما يناقض المبادىء والنصوص المقررة فى الشريعة الاسلامية وفى هذا يتطابق النظامان بوجوب تقيد المشرع بقاعدة أعلى •

الا أن هذا التطابق لا يذهب الى مداه ، اذ يتبقى فارق جوهرى وهو أن الدستور الفرنسى ، رغم أنه يمثل سموا فى مراتب القاعدة القانونية الا أن هذا السمو للدستور محدود بطبيعة أنه قانون وضعى فى نهاية الامر قابل للتعديل والتبديل بالاســـلوب الذى نص عليه ليواكب ما يجـــد من تطورات وتغيرات فى المجتمع ، أما الشريعة الاسلامية فان مبادئها ونصوصها لا تتبدل ولا تتغير لمرونتها لملاءمة التطور فى ظل المبادىء الاساسية ولذلك فهى تمثل قيد دائم على سلطة المشرع الاسلامى •

الفـــرع الثالـــث

المشروعية بـــين

الاســـلام

والنظـــام السوفيتى

أوجـــه الاتفـــاق :

١ ــ يتفق النظام الاسلامى مع الشرعية الاشتراكية فى أن المشرع الوضعى فى كلا النظامين يتقيد بمذهبية عليا لا يستطيع أن يتخطى دائرتها

وهذه المذهبية فى النظـام السوفيتى الفلسـفة الماركسية وفى النظـام الاسلامى المبادىء الاساسية لنظام الحكم فلا يستطيع المشرع السوفيتى أن يصدر من القوانين ما يناهض هذه الفلسفة وذلك مثل اطلاق حـق الملكية وتكوين الاحزاب ... الخ ، كما أن المشرع الوضعى الاسـلامى على نفس الوتيرة فلا يستطيع مثلا أن يصدر قانونا بتحريم الطلاق أو بمنع تعدد الزوجات ... الخ ، فالمذهبية العليا يتقيد بها المشرع فى كلا النظـامين .

أوجـه الخـلاف :

١ — النظام الاسلامى — كما سبق أن ذكرنا — أعلى سلطة فيه « الخليفة » يخضع لحكم القانون ، ولا يوجد أى استثناء لكائنا من كان . أما الوضع بالنسبة للنظام السوفيتى فان مجلس السوفيت الاعلى يعتبر سلطة خارجة عن القانون ، وله أن يتحلل من القانون كما يحلو له ، ومجلس السوفيت الاعلى فى تكوينه لا يمثل الارادة الشعبية ، لان هذا المجلس مكون من صفوة مختارة من الحزب الاوحد فى البـلاد وهو الحـزب الشـيوعى .

٢ — ان الشرعية الاشتراكية بطبيعتها شرعية متغيرة تسعى دائما الى التغيير الشامل من أجل المواءمة للوصول الى المرحلة المأمولة وهى مرحلة الشيوعية ، ولذلك فهى شرعية مشدودة الى السياسة أكثر منهـا الى القانون ، أما المشروعية فى الاسلام فهى شرعية مستقرة ترتكز على مبادىء ثابتة ونصوص قاطعة لا تتبدل ولا تتغير مع مراعاتها لأحـوال التطور فى الزمان والمكان وذلك على عكس النظام السوفيتى تماما .

الخاتمـــــــة

بعد أن وقع العالم الاسلامى فى قبضة الاستعمار حرص المستعمر الاجنبى على مسخ الثقافة العربية الاسلامية فى عقول أبنائها ، وعمل على صبغة هذه العقول بصبغة غربية ، حتى يضمن أن نظل ذيولا لهم وتبعا لافكارهم ، فقد أدخلوا فى روع أبناء هذا الوطن الكبير ، أنهم رواد حضارة علمية ، فدالتون هو رائد العلوم الطبيعية ونيوتن يرجع اليه الفضل فى علم الرياضيات ، وداروين هو مؤسس علم الاحياء [١] ، ونسوا أو تناسوا مشاهير علماء المسلمين الذين كان لهم فضل على الحضـــارة الاوربية المعاصرة [٢] ، وان تلك الحضارة استلهمت من الحضارة العربية السابقة عليهـــا .

ولاشك أن من أهم النتائج التى ترتبت على الاستعمار هو الخـــواء الثقافى للانسان المسلم ، فقد تشكك فى تراثه بعد هزيمته ، فقام البعض يتطلع الى ما يعد أنه التقدم والتطور ، فنهلوا من فلسفة الحرية الفردية التى يعتنقها العالم الغربى الرأسمالى ، واتجه البعض الاخر الى الفلسفة الماركسية التى تعتنقها دول الكتلة الشرقية ، مما كان له نتيجة أخرى أشد خطرا وأوخم عاقبة ، وهو جعل الشرق الاسلامى ميدانا لصراعات مزقته من بعض أفراده ، فأوجدت التعصب والتطرف وعدم الاستقرار .

الا أنه مما يجب التنويه اليه فى هذا المقـــام ، اننا لا نذهب الى تحميل الاستعمار بكافة أسباب التخلف التى نعيشها اليوم ، فالحق ان المجتمع الاسلامى قد هيأ نفسه للاستعمار طواعية واختيارا دون أن يشعر

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولى ، الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور ، الطبعة الاولى ، ص ٢٩٤ .

(٢) ونتمنى أن نرى فى وقت ليس ببعيد ، اسماء لامعة مرة اخـــرى لعلماء مسلمين ، تثرى مسيرة الانسانية فى جميع مجالات المعرفة من طب وفلك وقانون وهندسة وفلسفة واقتصاد ... الخ ، فلا يصح أن نتفاخر بالماضى أو نبكيه ونهمل الحاضر والمستقبل .

بذلك ، فتراكم الظلمات بعضها فوق بعض من الحاكم الاسلامى الذى لم يلتزم بمبدأ المشروعية عبر القرون ، أضعف معنويات الرعايا ، ثم الحصار العلمى والثقافى الذى فرضته الدولة العثمانية على المجتمع الاسلامى من أجل ضمان سيطرتهم ، مما أوجد فراغا ثقافيا وانقطاعا فى تواصل الحضارة ، ثم أتى بعد ذلك الاستعمار ، فوجد الارض منبسطة أمامه يعيش عليها انسان مقهور مهزوم ، ولذلك كانت مهمته سهلة يسيرة ، وبذلك أضيف الى العاملين السابقين القهر العسكرى وأخيرا تطبيق القوانين الاجنبية التى اصطحبها معه [١] .

وبذلك تم الفصل بين عقيدة المسلم وشريعته ، فالمسلم يؤمن بان الله كما جاء فى كتابه الكريم فى قاعدة آمرة بانه أحل ألبيع ولكنه حرم الاقراض بالفائدة الربوية « وأحل الله البيع وحرم الربا » ومع ذلك فان المؤسسات الاقتصادية فى المجتمع تقوم على الاقراض بالربا [٢] ، والشريعة تحرم الخمر والميسر ومع ذلك تمنح التراخيص للنوادى الليلية ، فماذا يفعل الانسان ؟ أيؤمن بعقيدته — التى هى عقيدة وشريعة — أم يؤمن بواقعه الذى يعيش فيه !! .

ولكن رغم كل ما تقدم فقد تمسك المسلمون بعقيدتهم [٣] ، وقام

---

(١) وفى هذا يقول الاستاذ انور الجندى فى مؤلفه « الاسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة » ١٩٧٩ م ، ص ٢٨٤ « ولقد كان من نتائج ضعف المسلمين أن وقعوا تحت سيطرة الغرب الذى فرض عليهم قوانينه ونظمه واوقف النظام الاسلامى وجمده فى مختلف مجالات السياسة والاجتماع والاقتصاد » .

(٢) ولقد نشأت الان بنوك اسلامية تتعامل على اساس الشريعة الاسلامية ومبادىء الاقتصاد الاسلامى ، ونذكر منها على سبيل المثال « بنك فيصل الاسلامى » ، والمنتشرة فروعه فى عواصم عربية عديدة وهو يعمل على تنمية المجتمع الاسلامى بالمشاركة ، دون الاقراض بالربا او تحديد الارباح مقدما .

(٣) وفى هذا يقول استاذنا الدكتور سليمان الطماوى فى مؤلفه « السلطات » — سبق — ص ٩ « ولما كانت هذه الدساتير (الدساتير العربية) ، قد وضعت فى اعقاب الحرب العالمية الثانية ، فان لهذا الاتجاه دلالة هامة . واذا كانت هذه النصوص تعبر عن حقيقة واقعية باعتبار ان =

الفقهاء والعلماء والمفكرون يوضحون فى كتاباتهم بانه لا مناص من العودة الى الشريعة الاسلامية لبعث هـذا المجتمع من جديد واقالته من عثرته وتخلفـه .

ونذكر من ذلك على سبيل المثال التوصيات التى صدرت عن الندوة الاولى لعمداء كليات الحقوق بالجامعات العربية الذى انعدقت ببيروت فى شهر أبريل سنة ١٩٧٣ م ، وقد جاء فيها ما يلى :

« وجوب العناية بالدراسة المقارنة بين أحكام الشريعة الاسلامية وأحكام القوانين الوضعية ، باعتبارها من أهم أسس التوحيد القانونى بين البلاد العربية » .

ثم صدر عن الندوة الثانية لعمداء كليات الحقوق فى العالم العربى ، والتى عقدت فى بغداد سنة ١٩٧٤ ما يلى :

أولا : العناية التامة بدراسة الفقه الاسلامى ، لان استكمال الشخصية العربية يقتضى الرجوع الى هذه الشريعة والاعتماد عليها كمصدر أساسى للقانون العربى الموحـد .

ثانيا ـ تدعو الندوة الحكومات التى تنص فى دساتيرها على أن الفقه الاسلامى هو المصدر الرئيسى للتشريع الى وضع هذا النص موضع التنفيذ عن طريق الالتزام بالاحكام القطعية ، والاجتهاد فى المسائل الاجتهادية بما يلائم روح العصر .

ثالثا : انشاء مجمع للشريعة والقانون على مستوى العالم العربى ،

= الاسلام هو دين الاغلبية الساحقة من مواطنيها ، فان وجود هذه النصوص فى الدساتير الحديثة يحمل اكثر من معنى : فهو يؤكد حرص الشعوب العربية على رفض الفلسفة الالحادية التى بدات تزحف على العالم فى اعقاب الحرب العالمية الثانية مع الانتشـار السريع للمذهب الماركسى باسسه المـادية المعروفة » .

ويختص هذا المجمع باعداد دراسات شرعية وقانونية يفيد منهـا المشرع الوضعى ، وابداء الرأى فيما تطلبه الحكومات العربية والهيئات الرسمية وتقديم المشورة اليها ، والتنسيق بين عمل المجمـع والهيئـات المعنيـة بالشريعة فى البلاد العربية .

أما كتابات الفقهاء والعلماء من رجال القانون والشريعة على مستوى الوطن الاسلامى ، فهى أكثر من أن تحصى وأن تعد [1] ، وقد تواترت جميعها على ضرورة العودة الى الشريعة الاسلامية ، حتى يزول انفصام الشخصية الحادث الآن فى شخصية المسلم نتيجة الفصـل بين عقيدته وواقعـه .

ولقد أتت حركة البعث الاسلامى ثمارها أخيرا فأعلنت أربـع دول اسلامية فى أوائل الثمانينات العودة الى الشريعة الاسلامية كمصدر رئيسى للقانون وهى مصر ، وباكستان ، وايران ، وجمهورية موريتانيا الاسلامية ، وفى سبتمبر عام ١٩٨٣ انضمت جمهورية السودان الى مسيرة الدول المطبقة للشريعة الاسلامية .

مصر ومبدأ المشروعية فى النظـام الاسلامى :

كانت مصر تدين بالمشروعية الاسلامية حتى عهـد خديوى مصر اسماعيل (١٨٦٣ — ١٨٧٩) ، الذى استبدل التقنينات الغربية بالشريعة الاسلامية ، ولم يترك لها الا دائرة ضيقة وهى دائرة الاحوال الشخصية .

ومنذ هذا التاريخ وأبناء هذا الوطن وفقهـاؤه وعلمـاؤه يطالبون

---

(١) ومن هؤلاء على سبيل المثال : ابو الاعلى المودودى ، انور الجندى ، د. سليمان الطماوى ، د. صبحى محمصانى ، د. عبد الحميد محمود ، عبد الوهاب خلاف ، عبد القادر عودة ، د. زكريا البرى ، محمد ابو زهرة ، د. محمد فاروق النبهان ، د. محمد فؤاد النادى ، د. مصطفى السباعى ، د. مصطفى الزرقا ، د. محمد يوسف موسى ، د. مصطفى كمال وصفى ، د. عبد الحميد متولى ، د. محمد الحسينى حنفى ، د. محمد البهى ، د. يوسف قاسـم .

بالعودة الى الشريعة الاسلامية ، الا أن هذه الدعوة لم تجد صداها الا مؤخرا فى الدستور الصادر عام ١٩٧١ حيث نص فى المادة الثانية منه على أن :

« الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتهـا الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » .

ولقد كان هناك اتجاه فى لجنة صياغة الدستور يرى أن يكون النص : « مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » ولكن لم يؤخذ بهذا الاتجاه ، وكان حجة أصحاب الاتجاه المعارض أن النص « مصـدر رئيسى للتشريع » هو توجيه للمشرع نحو الاسلام ، وذلك دون منعه فى ذات الوقت من استحداث أحكام من مصادر أخرى لم يتعرض لها الفقه الاسـلامى [1] .

والحق ان ما ذهب اليه أصحاب الرأى الثانى كان يستقيم لو أن الشرعية الاسلامية هى فى جملتها نصوصا جامدة ، ولكنها ليست كذلك ، فقد سبق أن أوضحنا أن مصادر القاعدة القانونية فيها تقوم على ثلاثة : « القرآن والسنة والاجتهاد بالرأى » ، والاجتهاد كمصدر للقانون ، ما هو الا باب مفتوح لمواجهة تطورات كل عصر فى ظل المبـادىء الاساسية للنظـام الاسلامى .

وذهب جانب من الفقه على أنه يبدو : « أن النص على أن تكون مبادىء الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع يعد بمثابة خطـوة تمهيدية للنص مستقبلا على أن تكون الشريعة مصدرا رئيسيا للدستور ،

---

(١) انظر المذكرة التفسيرية للدستور .

نزولا على مقتضيات ، بل ضرورات التنسيق والانسجام بين التشريع الاساسى للدولة — وهو الدستور — والتشريعات العادية والقوانين »[١] .

وفى عام ١٩٨٠ حدث تطور هام يؤكد اتجاه المجتمع المصرى نحو الشرعية الاسلامية ، فقد وافق الشعب فى استفتاء عام فى ٢٢ مايو من العام المذكور على تعديل الدستور ، وبموجب هذا التعديل أصبح نص المادة الثانية كالاتى :

« الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » .

وبموجب هذا التعديل وقع على عاتق مجلس الشعب وضع هذا النص موضع التنفيذ ، وذلك بتقنين الشريعة فى كل فروع القانون المختلفة ، وفعلا شكلت لجان متخصصة من رجال القانون والشريعة ، وقد صدرت فى خلال الفترة السابقة تصريحات عديدة من السيد رئيس مجلس الشعب السابق الدكتور صوفى أبو طالب يفيد أن اللجان فى سبيل انجاز عملها ، وقد صرح بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٧٣ ، ان المجلس جاد تمام الجدية بالنسبة لتقنين الشريعة الاسلامية ، وأنه تم الانتهاء من وضع جميع النصوص لكافة التشريعات ، فيما عدا القانون البحرى ، وأن كافة الاعمال الخاصة للتشريعات أنجزتها اللجان الفنية المختصة وأحيلت الى اللجنة التشريعية والدستورية لتبدأ فى الصيف ادارة حوار واسع حولها لتصبح جاهزة لاقرارها فى الدورة القادمة [٢] .

وببداية الدورة الجديدة لمجلس الشعب ، ، تم انتخاب الدكتور كامل ليلة رئيسا جديدا للمجلس بتاريخ ١٩٨٣/١١/٥ ، وقد أكد فى أول تصريح له عقب انتخابه ان لجان تقنين الشريعة الاسلامية مستمرة فى أداء رسالتها

---

(١) الدكتور / عبد الحميد متولى ، الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور — سبق — ص ٢٣ .

(٢) جريدة الاهرام فى ١٩٨٣/٧/٢١ ، ص ٦ .

فى اعداد التشريعات الاسلامية وانها تستأنف نشاطها بعد بدء الدورة البرلمانية الجديدة [١] .

ونحن نهيب بالمشرع المصرى الاسراع باصدار هذه التقنينات ، فمصر لها وضع خاص فى العالمين العربى والاسلامى ، وهو موقع ريادة وقيادة على مر القرون ، وهى الدرع الحامى للاسلام ، فهى التى ردت جحافل التتار بعد أن اكتسحوا بغداد عاصمة الدولة الاسلامية ، وهى التى رددت كيد الصليبيين ، وبها الجامع الازهر ، أقدم جامعة اسلامية ، والذى وقف صامدا فى أحلك ساعات التاريخ الاسلامى ، يدفع عن الاسلام هجوم المعتدين . وهى دائما أمل العرب والاسلام بما لها من ثقل علمى وثقافى وبشرى .

ولذلك فانه ليس غريبا أن ما يحدث فى مصر يتجاوز حدودها ليشع ويؤثر فى المجتمعات الاسلامية بصفة عامة والعالم العربى بصفة خاصة ، فدور مصر حيوى نابض ، وهم ينظرون الينا والى تجاربنا فى جميع المجالات ومن بينها المجال التشريعى .

واذا كانت التشريعات الوضعية المعمول بها الآن فى العالم العربى منقوله عن القوانين المصرية ، والمنقولة بدورها عن النظام الفرنسى ، فانه يبرز الآن دور مصر مرة أخرى ، لمد العالم العربى والاسلامى بالتقنينات المستمدة من الشريعة الاسلامية .

هذا هو دور مصر ، ويجب ألا تتخلى والا فقدت مكانتها .

توصيات بما يجب عمله فى هذه المرحلة :

ونحن نرى أنه يجب فى هذه المرحلة توفير الاسس اللازمة لتعزيز تطبيق الشريعة الاسلامية ، سواء بالنسبة للدول التى أخذت به أو بالنسبة

---

(١) راجع على سبيل المثال ، جريدة النور الاسبوعية القاهرية ، العدد ٧٨ ، ١٤٠٤/٢/٤ هـ ، ص ١ .

للدول التى سوف تطبقه مستقبلا ، حتى يستقر فى وجدان الفرد ويضرب بجذوره فى ضمير الجماعة ونرى ان أهم سبيل لبلوغ هذا الغرض هو تجلية الشريعة الاسلامية أمام العامة والخاصة على حد سواء ، وهذا أمر جوهرى من أجل اقرار الشريعة الاسلامية عن رضا واختيار حر ، فتقوم على أسس راسخة فى المجتمع • فالواقع أن الضمانة الحقيقية لسيادة القانون فى أى نظام هى مؤازرة الشعب لنظامه ، فيكون الالتزام بالتطبيق عن طواعية واختيار ، لا عن قهر واجبار ، فتقل مخالفات القانون ويستقر المجتمع ، ويكون الشعب دائما على أهبة الاستعداد للدفاع عن نظامه ، بل والموت فى سبيله ، ولا يتأتى ذلك الشعور الا عندما يكون الشعب مؤمنا بعدالة نظامه ، وان الجميع سواء أمام القاعدة القانونية — والشرعية الاسلامية هى كذلك كما سبق أن بينا — ولذلك يلزم المام المواطن بالثقافة الاسلامية المامًا عميقا من تاريخ وسياسة والمبادىء الكلية التى تحكم نظام الحكم من عدالة وشورى ومساواة وسيادة للقانون والمصدران الاصليان للقاعدة القانونية وهما القرآن والسنة •

ولبلوغ ذلك الهدف نطرح التوصيات التالية :

١ — نؤكد ما سبق أن نادى به الفقهاء فى كتاباتهم [١] وتوصياتهم فى مؤتمراتهم [٢] ، بضرورة انشاء مجمع على مستوى الوطن الاسلامى ، ويكون الغرض من انشاء هذا المجمع على وجه الخصوص وضع مشروعات القوانين بناءا على طلب الحكومات الاسلامية والقيام بالابحاث القانونية التى تهم المسلم المعاصر ، وتجلية الفقه الاسلامى ، بنشر المذاهب الفقهية

---

(١) الاستاذ عبد الحليم الجندى ، توحيد الامة العربية بتطوير شرائعها وفقا للميثاق ، مطبوعات المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، ١٩٦٤ ، صر ١٩١ ، وقد بدأت بعض الحكومات تنظر الى هذه الدعوة بعين الاعتبار ، فقد صرح الملك فيصل عند افتتاحه لمؤتمر الفقه الاسلامى بمكة المكرمة فى خلال شهر يونيو ١٩٨٣ بالقول « ان الدعوة لانشاء مجمع عالمى للفقه الاسلامى يشكل ضرورة حتمية ، جريدة الشرق الاوسط ، الطبعة العربية — الصفحة الاولى (١٩٨٣/٦/٣) .

(٢) راجع ما سبق ص ٣٣٥ .

والتقريب بينها ، والعمل على توحيد المصطلحات الفقهية بين الدول الاسلامية ، وترجمة التراث الاسلامى الى اللغات الاجنبية ، وترجمة كتابات المستشرقين والرد عليها ، والتصدى لدعاواهم المغرضة ، والتى تقول بأن سبب تخلف الدول العربية والاسلامية هو تمسكهم بالشريعة الاسلامية • الا أننا نقترح عندما يتم تشكيل هذا المجمع ، أن يفتتح أعماله باعلان عالمى لحقوق وحريات الانسان المسلم ، تمهيدا للنص عليها مستقبلا فى صلب دساتير الدول الاسلامية •

٢ ـ وجوب انشاء لجنة من جهابذة الفقهاء وأساطين العلماء ممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد على مستوى كل دولة اسلامية [١] ـ سواء بالنسبة الى الدول الاسلامية التى طبقت الشريعة فعلا ، أو بالنسبة الى الدول التى سوف تطبقها مستقبلا •

على أن تختص هذه اللجنة بالاتى :

(أ) مراجعة التشريعات التى صدرت قبل اعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للقانون للتطابق مع الشريعة الاسلامية •

ومما يجب ذكره فى هذا المقام ان عمل اللجنة فى هذا الخصوص يجب أن يراعى فيها روح الاعتدال واتباع سنة التدرج ونفى الحرج ومراعاة مبادىء المصلحة والضرورة [٢] ، وذلك كله من سمات التشريع الاسلامى

---

(١) وهذا الرأى لاستاذنا الدكتور سليمان الطماوى ، مذكور فى مؤلفه السلطات الثلاث ، سابق الاشارة اليه ، ص ٣٠٧ حيث يقول : « ان الصفات التى يتعين توافرها فى المجتهد لا يمكن اكتسابها فى الوقت الحاضر الا لمن تلقى قدرا معينا من الثقافة . ولما كانت الدولة هى التى تشرف على التعليم فى الدولة الحديثة ، فانه يمكن حصر صفات الاجتهاد فى حملة شهادة معينة تعترف بها الدولة رسميا ، بعد التثبت من ان تلك الشهادة لا تمنح الا لمن يصل الى مرتبة الاجتهاد ، ثم يتكون من حملة الشهادة مجلس استشارى تعرض عليه مشروعات القوانين قبل ان تتولى السلطة التشريعية اصدارها لتقرر مدى مطابقتها للاصول العامة فى التشريع الاسلامى » .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولى ، الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور ، سبق ، ص ٢٢ .

والفن القانونى ، وذلك حرصـــا على استقرار المجتمع وعـــدم اصابته بهزات عنيفة .

(ب) التشريعات التى تصدر بعد اعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للقانون ، وهذه يجب ألا تصدر الا بعد مراجعة اللجنة المشـــار اليهـــا . وأرى أن يطلق على هذه اللجنة « لجنة المشروعية الاسلامية » ، على أن تستمد اختصاصها من الدســـتور مباشرة ، وكذلك أيضـــا كافة التفاصيل الخاصة بها مثل تشكيلها والشروط الواجب توافرها فى أعضائها وأعمارهم ومؤهلاتهم وسابقة خبراتهم ، ولا يصح أن توكل هذه الامور الى السلطة التشريعية ، اذ سوف يجعل اللجنة فى وضع تابع لهـــا ، ويخضعها للتحكم من قبلها ، مما يضعف من مكانة اللجنة ويقلل من الهيبة الواجب توافرها لها .

٣ — من لوازم المجتمع المتجه الى الشريعة الاسلامية ، وجوب تمكن الطائفة المثقفة من العلم بالتراث الاسلامى ولذلك فانه يجب تخصيص بعض الوقت لدراسة الثقافة الاسلامية أسبوعيا فى المعـــاهد والكليات الجامعية على مختلف أنواعها .

أما بالنسبة للدراسة فى كليات الحقوق فانه يجب تكثيف ساعات الدراسة بالنسبة للشريعة الاســـلامية والاهتمام بالدراسات المقارنة ، الشريعة الاسلامية مع القانون الوضعى ، ولا يعقل أن يقبل المجتمع على تطبيق الشريعة الاسلامية دون أن يعد الكوادر اللازمة لهذا التطبيق [1] .

٤ — انشاء مركز اسلامى عالمى للطباعة والنشر لهو أمر حيوى ليكون بمثابة الناطق باسم هذا المجتمع ، والتعريف بفكره ، ويقع على

---

(١) ومما هو جدير بالذكر انه يوجد اهتمام بدراسة الشريعة الاسلامية على مستوى الدراسات العليا فى كليات الحقوق ، ونذكر من ذلك على سبيل المثال ، دبلوم الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، وكذلك أيضـــا دبلوم الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة عين شمس .

غانق هذا المركز نشر التراث الاسلامى والتعريف بشريعته وسيرة عظمائه وأثر علمائه وفضل حضارته ومبادىء الاسلام السامية فى الحكم وترجمة أعمال جهابذة الفكر الاسلامى الى جميع اللغات التى ينطق بها المجتمع الاسلامى والى جميع اللغات الحية ، حتى يقف العالم على مدى حضارة الاسلام القانونية وتوقيره للحريات والحقوق الاساسية للانسان •

الا أنه يتبقى سؤال جوهرى ، يتعين الاجابة عليه ، والا لما اكتمل البحث • وهو : ما هى الضمانات اللازم توافرها لعدم انحراف الحاكم فى تطبيق القانون الاسلامى فى وقتنا الحاضر ؟ • وذلك بعد أن أساء الحاكم فى الماضى فشوه سمعة النظام بالباطل ، واستبد فسلب الحقوق والحريات ، فتقهقر المسلمون بعد أن كان لهم الصدارة ، وأصحاب حضارة استمد منها الآخرون ، كما أنه أعطى لاعداء الاسلام فرصة اتهامه بالبطش والجمود وعدم مسايرة التطـور ! ! •

ولاشك أنه من الواضح أن كثيرا من مبادىء النظـام الاسـلامى قد وجدت طريقها الى التطبيق فى الدول المتقدمة ـ وان كانت تحمـل مصطلحات أخرى ـ وهذه المبادىء لم تتقرر الا بعد صراع سياسى طويل حافل امتد أجيالا ، وسالت فيه الدماء أنهارا ، حتى استقرت فى النهاية لصالح الفرد والجماعة ، ونجد على رأس هذه المبادىء ـ كمـا سبق أن رأينا ـ سيادة القانون ، والشورى ، وهى تعنى عندهم استطلاع الرأى العام فى أمر من الامور قبل الاقدام عليه ودراسته دراسة باحثة مدققة حتى لا يمنى الشعب بقرار قد يجر عليه الخراب زمنا قد لا يعرف مداه [1] • لذلك فهم الان حريصون على هذه الحقوق والحريات والتى استخلصوها بالدماء (والتى نص عليها النظام الاسـلامى مسبقا) وذلك مثل حرمة المسكن وحرية العقيدة وحماية حق الملكية ••• الخ ،

---

(١) ومن ذلك على سبيل المثـال فى العصر الحديث ما قام به النظام الفاشستى فى المانيا بزعامة هتلر من اقحام بلاده فى حرب عالمية كان من ابرز نتائجها بالنسبة للشعب الالمانى هو تقسيمه الى دولتين ، ونعتقد أن الظروف المعاصرة تكاد مستحيلة لتوحيد المانيا من جديد .

وذلك بالنص عليها فى اعلانات حقوق الانسان والمواطن ، ثم ضمنوها دساتيرهم ، والقضاء والشعب فى هذه الدول يقفان حارسان أمينان على سيادة القانون وحماية الانسان من بطش السلطة •

ولحماية المبادىء والحقوق الاساسية للانسان المسلم ومنعا من استبداد الحاكم نرى الاتى :

(أ) وجوب استقلال القضاء استقلالا تاما [١] ، تحقيقا وقضاءاً ، ويكون ذلك عن طريق انتخاب رئيسه « قاض القضاة » الذى يتولى أمر تصريف هذه السلطة عن طريق مجلس أعلى للقضاء ، وأن تكون للقضاء ميزانية مستقلة تعتمد من مجلس الشعب مباشرة •

(ب) مبدأ الشورى من أركان الحكم فى الاسلا م، واعماله واجب على الحاكم الاسلامى ، وتطبيق الشورى يقتضى حرية الرأى ، وحرية الرأى تقتضى الحرية الشخصية ، وهكذا فالحريات مرتبطة ببعضها أشد الارتباط ، ولذلك فانه لا يكفى النص فى القانون على هذه الحريات ، بل يلزم توافر الضمانات القانونية الفعالة ، وذلك مثل النص على عدم جواز احتجاز شخص بواسطة السلطة التنفيذية الا لاقل مدة ، ثم عرض أمره بعد ذلك على القضاء وذلك حماية للحرية الشخصية •

(حـ) التوازن فى النظام السياسى أمر ضرورى وملح حتى لا تستأثر هيئة بالسلطان فتستبد بالشعب ، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية • ونرى أن فى نظام الفصل بين السلطات أحد الضمانات الجوهرية للتوازن السياسى ، خاصة وأن التجربة قد أثبتت نجاحها فى الدول التى أخذت به • ولا يوجد ما يمنع فى النظام الاسلامى من الاخذ بهذا المبدأ [٢] •

---

(١) الدكتور سعيد سراج ، الراى العام ، ص ٢٧٥ .
(٢) الدكتور سليمان الطماوى ، السلطات الثلاث ، الطبعة الثالثة ١٩٧٤ ، ص ٦٠٠ وما بعدها .

وبعـــــد ....

فاننى على ثقة أنه اذا صح العزم وخلصت النوايا على تطبيق هذه التوصيات ، فان المجتمع الاسلامى قائم لا محالة ، وسوف يشغل مكانا مناسبا فى عالم اليـــوم .

فهل نبدأ ؟ أرجو ذلك ، والله ولى التوفيق ،،،

المراجـــع

اولا ــ فى العـــلوم الشرعية :

(أ) التفســـير :

ــ ابن العربى : أحكام القرآن لابى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٢ هـ ، تحقيق على محمد البجاوى ــ مكتبة مصطفى البابى الحلبى ــ القاهرة .

ــ الطـــبرى : جامع البيان عن تأويل القرآن ، لابن جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ ــ ٣١٠ هـ) ، حققه وعلق على حواشيه محمود محمد شاكر ، وراجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر ــ دار المعارف ــ القاهرة .

ــ القرطبـــى : الجامع لاحكام القرآن ، لابى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ــ دار الكتب المصرية ــ القاهرة ١٩٥٢ م

ــ محمد رشيد رضا : تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا المتوفى ١٣٥٤ هـ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ القاهرة ١٩٧٢ م .

(ب) الســـــــنة :

ــ أحمد بن حنبل : المسند ، للامام أبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى المتوفى عام ٢٤١ هـ ، المكتب المصرى للطباعة والنشر ــ بيروت .

ــ ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة المتوفى سنة ٢٥٧ هـ علق عليه أحمد سعد على من علماء الازهر الشريف ، الطبعة الاولى ١٣٧١ هـ ــ ١٩٥٢ م ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى ــ القاهرة .

ــ النسائى المجتبى : للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى المتوفى عام ٣٠٣ هـ ومعـــه زهرة الربى على المجتبى للحافظ جـــلال السيوطى ــ مكتبة مصطفى البابى الحلبى ــ بالقاهرة .

ــ الزرقـــانى : شرح الامام العلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح الموطأ لامام الائمة وعالم المدينة ، الامام مالك بن أنس ، حقق الطبعة نخبة من علماء الازهر ، الناشر عبد الحميد أحمد حنفى بشارع المشهد الحسينى برقم ١٨ ــ القاهرة .

ــ البخـــارى : صحيح البخارى ، لابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى ــ مكتبة صبيح ــ الازهر ــ القاهرة .

— مسلم : صحيح مسلم ، للامام بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أبو الحسين حافظ ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى — القاهرة ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م .

(جـ) الفقه والسيرة والتاريخ :

— ابن تيميه : الحسبة فى الاسلام ، لشيخ الاسلام تقى الدين احمد بن تيمية ، الطبعة الثانية — القاهرة — ١٤٠٠ هـ .

— ابن خلدون : المقدمة ، دار الشعب — القاهرة .

— ابن سعد : الطقابت الكبرى ، الجزء الثانى ، دار بيروت — لبنان — ١٩٦٠ م .

— ابن قتيبة : الامامة والسياسة ، طبعة عام ١٩٠٤ ، وطبعة عام ١٩٦٩ ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى — القاهرة .

— ابن هشام : السيرة النبوية ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٥ م ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى — القاهرة .

— ابو الاعلى المودودى : نحو الدستور الاسلامى ، مطبوعات لجنة الشباب المسلم ، القاهرة ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م . نظرية الاسلام السياسية ، مطبوعات لجنة الشباب المسلم ، القاهرة ، ١٣٧٠ هـ — ١٩٥١ م .

— ابو زيد شلبى : تاريخ الحضارة والفكر الاسلامى ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٦٢ م .

— احمد امين : فجر الاسلام ، الطبعة العاشرة — القاهرة ٣٨٥ هـ -

— د. احمد شلبى : السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى ، القاهرة — ١٩٦٤ م .
التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، الجزء الثالث ، القاهرة .

— التفتازانى : شرح العقائد النسفية ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة .

— الخضر حسين : نقض كتاب الاسلام واصول الحكم ، القاهرة — ١٩٣٣ م

— الغزالى : (ابو حامد) المستصفى من علم الاصول ، مكتبة الجندى — القاهرة .

— الطرطوشى : (ابو بكر) سراج الملوك ، المكتبة المحمودية — القاهرة .

— المـــاوردى : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعـــة الثالثة ١٩٧٣ م ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى — القاهرة .

— انور الجندى : الاسلامية ، نظام مجتمع ومنهج حياة ، القاهرة ١٩٧٩ م

— المسعودى : (ابو الحسن) مروج الذهب ومعادن الجوهر الجزء الاول ، ١٩٧٣ م .

— بدر المتولى عبد الباسط : تيسير اصول الفقه ، الجزء الاول — دار النهضة العربية — القاهرة .

— توفيق على برو : العرب والترك فى العهد العثمانى (١٩٠٨ — ١٩١٤ م) مطبوعات معهد الدراسات العربية العالية — القاهرة .

— د . حسن ابراهيم حسن : زعماء الاســـلام ، الطبعـــة الأولى ١٩٧٠ م ، القاهرة .

— د . حسن احمد محمود : العالم الاسلامي فى العصر العباسى ، الطبعـــة الثانية ، ١٩٧٧ — القاهرة .

— والأستاذ احمد ابراهيم الشريف :

— استاذنا د . سليمان المطاوى : السلطات الثلاث ، فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الاسلامى ، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ م — القاهرة .

— سيد قطب : العدالة الاجتماعية فى الاسلام ، الطبعة الرابعة ، ١٩٤٩ م — القاهرة .

— د . صبحى الصالح : النظم الاسلامية ، نشأتها وتطورهـــا ، دار العلم للملايين ، بيروت .

— د . ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ، القاهرة — ١٩٦٩ م .

— عبد الحليم الجندى : توحيد الأمة العربية بتطوير شرائعها وفقا للميثاق ، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة — ١٩٦٤ م .

— عباس محمود العقاد : عبقرية الصديق ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٦ م — القاهرة .

— عباس محمد العقاد : عبقرية عمر ، دار الهلال القاهرة .
الديمقراطية فى الاسلام ، الطبعة الثالثة ، القاهرة .
حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ، الطبعة الثالثة ١٩٦٦ م ، القاهرة .

— د . عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ، مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة .

— عبد الكريم الخطيب : على بن أبى طالب ، بقية النبوة وخاتم الخلافة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٦ م — القاهرة .

— عبد القادر عودة : المال والحكم فى الاسلام ، القاهرة ١٩٧٧ م .
الاسلام وأوضاعنا السياسية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٨ م — القاهرة .

— عبيد الله بن مسعود : شرح التاويح على التوضيح المحبوبى البخارى الحنفى تصنيف ابن عمر التفتازانى الشافعى .

— علال الفاسى : مقاصد الشريعة الأسلامية ومكارمها ، الدار البيضاء ، ١٩٦٣ م .

— د . على ابراهيم حسن : التاريخ الاسلامى العام ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٣ م — القاهرة .

— على الطنطاوى : ابو بكر الصديق ، مطبوعات لجنة الشباب المسلم بالقاهرة

— على عبد الرازق : الاسلام واصول الحكم ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصر — القاهرة — ١٣٤٤ هـ .

— خالد محمد خالد : معجزة الاسلام ، عمر بن عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩ م — القاهرة .

— د . فاروق محمد النبهان : المدخل للتشريع الاسلامى ، دار العلم للملايين ، بيروت — ١٩٧٧ م .

— فتحى رضوان : من فلسفة التشريع الاسلامى ، القاهرة — ١٩٦٩ م .
— د . فيليب حتى وآخرين : تاريخ العرب ، دار العلم للملايين ، بيروت .
— محمد ابو زهرة : اصول الفقه ، القاهرة — ١٩٥٧ .

— محمد الخضرى : محاضرات فى تاريخ الأمم الاسلامية ، الجزء الثانى — الطبعة الثانية — القاهرة .

— د . محمد سرور : قيام الدولة العربية الاسلامية فى حياة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، الطبعة الخامسة ، ١٩٦٦ م — القاهرة .

— محمد عزة دروزة : نشأة الحركة العربية الحديثة ، المكتبة العصرية ، بيروت — ١٩٨١ م .

— محمد سلام مدكور : المدخل للفقه الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٠ م — القاهرة .

— محمد مصطفى شلبى : الاستحسان فى الفقه الاسلامى ، وعلاقته بالاستثناء فى التشريع ، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة — ١٩٧١ م .

— د . محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الاسلام ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤ م — القاهرة .

— د . محمد فؤاد النادى : مبدأ المشروعية فى الفقه الاسلامى وضوابط خضوع الدولة للقانون ، القاهرة — ١٩٧٣ م .

— محمود الشرقاوى : الديمقراطية عند العرب ، القاهرة .

— د . محمود حلمى : نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .

— محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة العاشرة ، ١٩٨٠ م — القاهرة .

— د . مصطفى ابو زيد فهمى : فن الحكم فى الاسلام ، القاهرة — ١٩٨٢ م .

رسائل دكتوراه :

— حازم عبد المتعال الصعيدى : نظرية الدولة الاسلامية ، مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث ، مطبوعة على الاستنسل ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

— عبد الله مرسى : سيادة القانون بين الشريعة الاسلامية والشرائع الوضعية ، المكتب المصرى الحديث ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .

— فتحى عبد الكريم : الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى ، دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة — القاهرة .

ثانيا : العلوم القانونية والسياسية :

(أ) بالعربيـــة :

— د . أحمد جامع : المذاهب الاشتراكية ، مع دراسة خاصة عن الاشتراكية فى الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة — ١٩٦٧ م .

— د . ادموند رياض : الوسيط فى القانون الدستورى العام ، ١٩٦٩ م .

— د . ثروت بدوى : أصول الفكر السياسى والمذاهب السياسية الكبرى ، القاهرة — ١٩٧٠ م .

— د . حسام الدين الاهوانى : مذكرات بعنوان « النظرية الماركسية للقانون وتطبيقها فى الاتحاد السوفيتى » قسم الدراسات العليا ، كليـة الحقـوق ، جامعـة عين شمس ، العام الجامعى ١٩٧٢/٧١ م .

— د. وحيد رأفت ، د. دوايت ابراهيم : القانون الدستورى ، القاهرة — ١٩٣٧ م .

— استاذنا د . سليمان الطماوى : النظرية العامة للقرارات الادارية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة — ١٩٦٦ م .

— د . سيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ، الطبعة الرابعة ، ١٩٤٩ ، القاهرة .

— د . صوفى ابو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، القاهرة ١٩٦٣ م .

— د . طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، القـاهرة ١٩٦٣ م .

— د . عبد الحميد متولى : المفصل فى القانون الدستورى ، الجزء الأول ، ١٩٥٢ م — الاسكندرية .
القانون الدستورى والأنظمة السياسية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٥ م — الاسكندرية .

— د . عبد الحميد متولى ، د . سعد عصفور ، د . محسن خليل : القانون الدستورى والنظم السياسية ، منشـأة دار المعارف ، الاسكندرية .

— د . عبد المنعم البدراوى : أصول القانون المدنى المقارن ، القاهرة — ١٩٧٠م

— د . عبد الفتاح عبد الباقى : نظرية القانون ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٥ م — القاهرة .

— د . ماجد الحلو : القانون الادارى — الاسكندرية — ١٩٨٢ م .

— د . محمد السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة .

— د . محمد عصفور : أزمة الحريات فى المعسكرين الشرقى والغربى ، القاهرة ، ١٩٦١ م .
سيادة القانون ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .

— د . محمد على عرفة : مبادىء العلوم القانونية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١م — القاهرة .

— د . محمد كامل ليلة : الرقابة على أعمال الادارة (الرقابة القضائية) الطبعة الأولى ، ١٩٦٤ م — القاهرة .
النظم السياسية (الدولة والحكومة) القاهرة ، ١٩٦٧ .

رسائل دكتوراه :

— اسكندر غطاس : اسس التنظيم السياسى فى الدول الاشتراكية ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .

— سعيد سراج : الراى العام ، مقوماته واثره فى النظم السياسية المعاصرة ، القاهرة — ١٩٧٨ م .

— عبد الفتاح ساير داير : نظرية أعمال السيادة ، مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٥٥ م .

— محمد زكى أبو العيد : مبدأ الشرعية فى الدول الاشتراكية ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

(ب) مؤلفات مترجمة الى العربية :

— الكسندر ايرون : نظام الحكم فى مجموعة الأمم البريطانية ، مجموعة محاضرات القيت بالقاهرة فى ربيع عام ١٩٣٨ برعاية الاتحاد الانجليزى المصرى للحقوقيين مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

— بريجينيف : افكار لينين تحيا وتنتصر ، مطبوعات وكالة انباء نوفوستى — موسكو .

— د . جورج سباين : تطور الفكر السياسى ، الجزء الثانى ، ترجمة حسن جلال العروسى ، مراجعة وتقديم الدكتور محمد فتح الله الخطيب ، القاهرة — ١٩٦٤ م .

— د . رينيه دافيد ، جون برايرلى : مذكرات فى القانون الانجليزى ، مترجمة الى العربية بواسطة الدكتور عبد الخالق عمر ، مطبوعة على الاستنسل ، ١٩٧٢ م .

— كارل بروكلمان : تاريخ الشعوب الاسلامية ، الجزء الرابع ، (الاسلام فى فى القرن التاسع عشر) ، دار العلم للملايين — بيروت .

— لينين : عن الماركسية ، مطبوعات وكالة انباء نوفوستى ، موسكو ، ١٩٧٠م

— د . مارك شافير ، د . اولينج كوتا فين : الهيئات العليا للسلطة الشعبية — كيف يعمل البرلمان السوفيتى ؟ موسكو ، ١٩٧٢ م .

(ج) بالانجليزية :

— ANDROSON : The British Govermant since 1918.

— A. T. CARTAR : History of the english courts, 6 edition, London, 1935.

— CONCKL & HIBBERT : Cases on the common law, London, 1927.

— CROSS & HALL : The english lagal systeme, 4 edition, London, 1964.

— DICEY : The law of the constitution, London, 1945.
Introduction of the study of the law constitution 9 edition, London, 1961.

Law and public opinion, 2 edition, London, 1962.

— EDWARD JENKS : The book of english, 4 edition, London, 1936.

A short history of english law, 3 edition, London, 1924.

— EVAN LUARD : The international protection of human rights, London, 1964.

— FRANK STACY : The government of modern Britain London.

— FREDRICK PLOCK : Jurburdence and legal essays.

— GREAVES : The British constitution London, 1951.

— GRAHAM : English political philosopy.

— G. R. RuDD : The english legal systeme, London, 1963.

— HARVEY & BATHAR : The british constitution, 3 edition, London, 1972.

— HANS DAALDER : Cabient Realm in Britain, London 1914 - 1963.

— KENNTHS SMITH & KENNAN : English law, London.

— KIRALFY : The english legal systeme, 5 edition, London, 1973.

— LOVER JENNINGS : Law and constitution, 3 edition, Lonron, 1948.

— NORMAN WILSON : The British systeme of Government London, 1963.

— PHILIPS JAMES : Introduction to the english law 8 edition, London, 1979.

— R. M. JACKON : The machinery of justice in England, 7 edition, London.

— RUPERT CROSS : Precedent in English Law, London, 1968.

— THEODORE PLUCKEPTT : A conssise history of the Common law, 5 edition, London.

— WADE & PHILIPS : The law of the constitution, 5 edition, London, 1955.

— WILLAM & ANSON : Law and the custom of the constitution 4 edition, London, 1935.

(د) بالفرنسية :

— ANDRE DE LAUBADERE : Traité elementaire de droit administratif, Paris, 1953. Droit administratif, special, Paris, 1967.

— ALIBERT RAPHEAL : La contrôle juridictionnel de L'administratif on moyen de recours pour excées de pouvoir, Paris,

— ANDRE HAURIOU : Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris 5 édition, 1966.

La jurispurdence administratif, t. 2.
Le pouvoir discrétionnaire de l'administratif.

— AUBY & DRAGO : Traité de contentieux administratif, Paris, 1962.

— BONNARD : Précise de droit administratif, 4 édition, Paris, 1943.

— CARRÉ DE MALBERG : Contribution a la théore general de L'etat, t. 2, Paris 1962.

— CLAUD DURAND : Les rapports entre les juridictions administratifs, et judicaire, Paris, 1956.

— DUEZ & DEBYRE, Traité de droit administratif, Paris, 1952.

— GEORGES BURDEAU : Traité de science politique, Paris 1947, 1967.

Droit constitutionnel et institutions politique, 5 édition, Paris.

— L'AFFERRIERE : Traité de la juridiction administratif, t. 2, Paris, 1947.

Manuel de droit constitutionnel, 2 édition, Paris, 1947.

- M. DAVID : Cours de droit civil comparé, Paris, 1954.

- MICHEL DE JUGLART : Lecons de droit civil, 5 édition, Paris.

- MAZEAUD & JEAN : Lecons de droit civil, Paris, 1965.

— PAUL DUEZ : Les actes Government, Paris 1953.

Traité de droit constitutionnel, Paris, 1933.

— RENÉ DAVID : Traité elementaire de droit comparé, Paris, 1950.

Les grand systemés de droit contemporains, Paris.

— RIVOR : Le juge administratif francais, un juge qui gouverne, Paris, 1951.

— VEDEL : Droit administratif, Paris 1960.

— WALLINE : Droit administratif, 9 édition, 1963.

Droit elëmentaire de droit administratif, 7 édition, Paris.

La contrôl juridictionnel de L'administratif, Paris, 1949.

ثالثا : الدوريـــات :

مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، القاهرة سـنة ١٩٥٩ .

مجلة العلوم الادارية ، العددان الثانى والثالث ، السـنة الثامنـة ، القاهرة سنة ١٩٦٦ .

— La reuve de droit public et la science politique Paris. (R.D.P.).